وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية و التجارية
ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
الشعبة: علوم تجارية
التخصص: تسويق

المرجع : ..... /2015

مذكـرة بعنـوان:

مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

دراسة حالة : دراسة تحليلية قانونية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية (ل.م.د)

تخصص: " تسويق "

إعداد الطلبة:
- لمهشهش محمد
– فتحي عبد الحكيم
– رملي عمر

إشراف الأستاذ (ة):
– بوعزة نضيرة

السنة الجامعية: 2014/ 2015

دعـاء

نحمدك يا من لا يحمد غيرك يا أرحم الراحمين ، حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ونعوذ بك من غضبك وعقابك ومن شر ما خلقت ، ومن شر الوسواس الخناس

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونصلي ونسلم على البشير النذير

والسراج المنير ، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ، ومن سار على

دربه واتبع سنته إلى يوم الدين .

نشكرك يارب العالمين على نعمتك

ونستهديك إلى طريق الخير والفلاح

آميــن

شكر وتقدير

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي وأن اعمل
صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

-صدق الله العظيم-

شكرا للبارئ الخالق الذي وهبنا نعمتي العقل و الصحة لإتمام هذا العمل بفضله
سبحانه و تعالى

وصلاة وسلاما دائمين على الحبيب "محمد" صلى الله عليه و سلم، أدى الأمانة و بلغ الرسالة و جاهد
في الله حق جهاده

نخص شكرنا للوالدين الغاليين حفظهم الله و بارك فيهم

نشكر الأستاذة المشرفة "بوعزة نضيرة " جزيل الشكر على المجهودات التي بدلتها
والنصائح و المساعدات التي قدمتها لنا طيلة المشوار

إلى الأستاذ "قشي محمد الصالح" الذي ساعدنا ولم يبخل علينا بتوجيهاته
ونشكر كل معين من قريب و من بعيد

و إلى كل الأساتذة الذين درسونا

* بارك الله فيهم جميعا*

إلى من وصانا بهما الله و رسوله خيرا في الدنيا، حفظهما الله وبارك في حسناتهما، ذوي الفضل في بلوغي هذه المرحلة في حياتي ، اللذان لن يكفيني البحر مدادا لتعداد فضائليهما فكل واحد أحب و أرقى درجة إلى قلبي

- إلى والديا الحنونين-

إلى أجمل هدية منحاني إياها إخوتي وأخواتي

سميرة – نصيرة – منصف- حياة – ياسين –كريمة – سيف-سهيلة

و إلى كل أولادهم

إلى أروع ما منحتني الدنيا رفيقة العمر أحلام وأعز أصدقائي

يونس-عمر-حسين –جلول-فريد –يعقوب-موسى –فاتح –عاطف-حكيم -حسان

كما اشكر جميع أفراد عائلتي صغيرا و كبيرا

و لن أنسى جميع من عرفتهم و من ساعدني و لو حتى بابتسامة

خاصة طلبة السنة –تسويق-

إلى من ارتبط رضا الله برضاهما و قال فيهما عز وجل

"و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من تغمرني بعطفها و حنانها، من جعل الله الجنة تحت أقدامها أغلى ما أملك في الوجود أمي الحنون حفظها الله

إلى الذي رباني على الفضيلة و الأخلاق وتحمل عبء الحياة، قدوتي و مثلي الأعلى أبي العزيز حفظه الله

إلى إخوتي الغاليين:بوزيد، إسلام و أنفال

إلى الأصدقاء:حكيم-محمد -حسان-كريم-فاتح

إلى العائلة كل باسمه صغيرا و كبيرا من قريب و بعيد

إلى كل طلبة سنة ثالثة ،و أخص بالذكر تخصص "تسويق"

فوج02

إلى كل من ساعدني و لو بكلمة طيبة أو بابتسامة

إلى كل من سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

إلى من ارتبط رضا الله برضاهما و قال فيهما عز وجل

"و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من تغمرني بعطفها و حنانها، من جعل الله الجنة تحت أقدامها أغلى ما أملك في الوجود أمي الحنون حفظها الله

إلى الذي رباني على الفضيلة و الأخلاق وتحمل عبء الحياة، قدوتي و مثلي الأعلى أبي العزيز حفظه الله

إلى إخوتي الغاليين:سلمى-مروة-صفاء -عامر

إلى الأصدقاء:أسامة –شعيب-حسام-عمر-محمد-حسان-وليد-ناصر-بلال-محمد –يزيد –خالد – يوسف –عادل

إلى العائلة كل باسمه صغيرا و كبيرا من قريب و بعيد

إلى كل طلبة سنة ثالثة ،و أخص بالذكر تخصص "تسويق"

إلى كل من ساعدني و لو بكلمة طيبة أو بابتسامة

إلى كل من سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

مقدمة

إن تحول الدولة إلى الحرية الإقتصادية ونظام اقتصاد السوق، يعتبر من أهم ملامح ومظاهر العولمة الإقتصادية، حيث يفرض على الدولة اعتماد مبدأ المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة في نظامها الإقتصادي وذلك لمواكبة التحولات العالمية، التي تتميز بتراجع دور الدولة في النشاط الإقتصادي وفتح المجال أمام القطاع الخاص، للإستثمار وممارسة الحرية التجارية و الصناعية.

والواقع أن حرية المنافسة بإعتبارها تتيح للأعوان الإقتصاديين حرية الدخول إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دونها قيود أو عوائق، تسمح للمؤسسات بجدب أكبر عدد ممكن من الزبائن و الحصول على أقصى الأرباح، وتحفزها على جودة المنتجات و خفض الأسعار للمستهلكين.

وتتجلى بدايتها الحقيقية في وجود مناخ تجاري سليم ومحيط تنافسي صحي خال من العوائق التشريعية والتنظيمية، التي تحد من حرية الإستثمار و المبادرة الخاصة، و لذا كان لازما لقيامها من أن تصحبها تدابير تواكبها وتساعد على إنجاحها، ويتعلق الأمر أساسا بإعادة النظر في نظام المؤسسات العامة الإقتصادية وإخضاعها للقانون التجاري و إزالة إحتكارها للنشاط الإقتصادي، بالإضافة إلى الإصلاحات القانونية الأخرى، كتكريس مبدأ حرية المبادرة والإرتقاء به إلى مصاف القواعد الدستورية، ليصبح حقا مضمونا بقوة القانون على غرار حق الملكية، وإصلاح القانون المصرفي وإنشاء بورصة القيم وإصلاح قانون الإستثمار وقانون الملكية الصناعية وقانون حماية المستهلك، مما يسمح للمنافسة الحرة بالإنطلاق و للتجارة بالإنسياب دونما قيود أو عوائق.

غير أنه يلاحظ في أن تحرير التجارة و إطلاق حرية المنافسة و القضاء على الإحتكار، لا يتحقق بإلغاء القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الإستثمار والمنافسة فقط، وإنما لابد من مكافحة الممارسات المختلفة التي يمكن أن تتولد عن المنافسة الحرة ذاتها.

وفي هذا الإطار تدخل المشرع الجزائري لمنع الممارسات التي تخل بشفافية المعاملات التجارية ونزاهتها. بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1] وتتعلق أبرز هذه الممارسات بعدم الفوترة وعدم الإعلام بالأسعار وشروط البيع ورفض البيع والبيع غير الشرعية والقيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع و الخدمات المحددة أو المستحقة وعدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وغيرها من المعاملات غير المشروعة وما يمكن ملاحظته في هذا المجال هو أن هذه القواعد تتميز بكونها ذات طبيعة جزائية ويترتب على مخالفتها تقديم المخالف لغرامة مالية معتبرة وأوجد القانون نظام المصالحة بين

[1] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23جوان 2004 ، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، جريدة رسمية عدد 41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004.

التاجر المخالف والإدارة لتخفيف العبئ على المحاكم لتسهيل المتابعة. ويعاقب المشرع على هذه الممارسات بغض النظر عن نتيجتها وتأثيرها على السوق.

إشكالية البحث

إذا كانت المنافسة الشريفة بين الأعوان الإقتصاديين تقتضي منع الممارسات الضارة بإستقرار السوق و تجريد أي تواطؤ يؤدي إلى الإخلال بشفافية الممارسات التجارية و نزاهتها بما يحقق حماية السوق هذا ما يدفع للبحث في مدى نجاح المشرع في قمع الممارسات التجارية والمخالفة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ؟

بناءا على هذه الإشكالية الرئيسية تطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

- ماهي صور مخالفات قواعد شفافية الممارسات التجارية ؟
- ماهي صور مخالفات قواعد النزاهة ؟
- ماهي العقوبات المقررة جزاءا لهذه المخالفات؟

تحديد إطار البحث

يتناول موضوع هدا البحث تفصيل صور المخالفات من حيث قواعد الشفافية و قواعد النزاهة، وكذا قمع هذه المخالفات حسب ما جاء به القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

أسباب إختيار الموضوع

ترجع أسباب ودوافع إختيار هذا الموضوع :

- إرتباط الموضوع بمجال التخصص" تسويق " .
- تقديم إضافة علمية تخدم الباحثين في هذا المجال.
- نقص الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع.
- الاضطلاع والمعرفة خاصة فيما يتعلق بالجانب القانوني.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في دراسة أهم صور المخالفات المتعلقة بممارسة النشاط التجاري والتي جاء بها القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية، وذلك بالنظر إلى الأحكام الخاصة التي أوردها لها المشرع في إطار هذا القانون التي تستدعي تطبيقها

أهداف البحث

يكمن الهدف المراد الوصول إليه في خلال هذا البحث في :

- معرفة مختلف الصور القانونية لمخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سواء المخالفات المتعلقة بقواعد الشفافية أو النزاهة .
- معرفة الأساليب والآليات التي جاء بها القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و المتعلقة أساسا بمعاينة تلك المخالفات و متابعتها و من حيث الجزاءات الموقعة عليها

منهج البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض أهم الصور للمخالفات وآليات قمعها ومكافحتها و تحليل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع .

محتويات البحث

بهدف الإطاحة بجوانب البحث و الإجابة عن التساؤلات المطروحة، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين.

الفصل الأول : جاء بعنوان " صور مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية "، والذي تضمن أهم صور مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية كعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات و شروط البيع وعدم الفوترة. كما تضمن أيضا أهم صور مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية كالممارسات التجارية غير الشرعية، وممارسة أسعار غير شرعية، والممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة، والممارسات التعاقدية التعسفية .

أما الفصل الثاني: فتم التطرق فيه إلى قمع المخالفات من خلال معاينة المخالفات ومتابعتها.

حيث أنه بالنسبة للبحث و المعاينة تم التطرق فيها إلى الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق و المعاينة و إلى صلاحيتهم، هذا بالإضافة إلى معارضة التحقيق وكيفية معاينة المخالفات، أما بالنسبة لمتابعة المخالفات فلقد تم التطرق إلى الطريق القضائي و الطريق الودي " المصالحة "

وفي الأخير تم التطرق إلى الجزاءات المقررة للمخالفات والمتمثلة أساسا في العقوبات الأساسية والتكميلية والجزاءات المدنية.

الـفــصـل الأول:

صور مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

يعد قطاع التجارة من القطاعات الاقتصادية الهامة، والتي لا يستهان بها نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في تطوير الإقتصاد وازدهاره وبإعتبارها عصب الحياة الإقتصادية في الدولة، أولى بها المشرع عناية فائقة تجلت من خلال مختلف العلاقات التي تسود هذا الميدان، وقبل ذلك بين بدقة ضوابط الدخول إلى عالم التجارة من خلال مجموعة من الشروط والقيود التي ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إحترامها ولم يكتف المشرع بهذا بل وضع قواعد أيضا لكيفية الممارسة التجارية في حد ذاتها [1] بسن قانون خاص خارج القانون التجاري يلزم التجارة بمراعاة أعراف المهنة التجارية ومقتضيات النزاهة والشفافية عند ممارسة نشاطهم سواء فيما بينهم بإعتبارهم أعوان إقتصاديين أو في إطار تعاملهم مع الزبائن إذ حدد القواعد الواجب عليهم إحترامها [2].

فالمشرع من خلال القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حاول تنظيم العلاقة بين مختلف الأعوان الإقتصاديين المتواجدين في السوق من خلال فرض مجموعة من الأعباء عليهم، حيث يمكن تقسيم هذه الأعباء إلى أعباء تهدف إلى حماية المستهلك قبل التعاقد وبعد التعاقد أما الوجه الثاني فيتعلق بالأخلاق الواجب مراعاتها عند ممارسة النشاط التجاري رغبة في سيادة جو المنافسة الشريفة.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مخالفات متعلقة بالقواعد الماسة بشفافية الممارسات التجارية (المبحث الأول) ثم إلى مخالفات القواعد الماسة بنزاهة الممارسات التجارية (المبحث الثاني).

---

[1] بوزيرة سهيلة، **الحماية الجزائرية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم**، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبر ، 01 ديسمبر 2011، جامعة جيجل، ص 148.

[2] القانون رقم 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

المبحث الأول: مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية:

إن المشرع بموجب القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد حاول تنظيم العلاقة بين مختلف الأعوان الإقتصاديين المتواجدين في السوق إلا أنه لم يهمل مصلحة الزبائن المتعاملين معهم بل على العكس أقر بحمايتهم من خلال فرض مجموعة من الأعباء أو الالتزامات على الأعوان الإقتصاديين حماية للزبائن من جشعهم وطمعهم وهي الحماية التي برزت من وجهين الأول ينص على مراعات مصلحة المستهلك قبل التعاقد وذلك من خلال إلزام الأعوان الإقتصاديين بضرورة إعلامهم بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع أما الثاني فيكون بعد إتمام العملية التعاقدية من خلال إلزامهم بتسليم فاتورة لزبائن عند كل بيع وأداء خدمة غير أنه في حالة إخلال الأعوان الإقتصاديين بهذه الإلتزامات ترتب على عاتقهم مخالفات وعليه سيتم التطرق إلى المخالفات المتعلقة بعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات (المطلب الأول) وإلى المخالفات المتعلقة بعدم الفوترة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

يشبه الفقه الفرنسي المستهلك بالطفل الصغير الذي ينبهر بكل ما يعرض عليه ويرغب في إقتنائه حتى لو لم يكن بحاجة إليه وهو ما يترتب عليه تحمله لتقنيات إضافية كان في غنى عنها وقد يساهم في ترتيب هذه النتيجة جهله بأسعار السلع والخدمات، وهو الجهل الذي ينصب فيه البائع أو مقدم الخدمة بعدم بيانها بشكل واضح، إما عمدا أو عن سهو منه [1].

إن المشرع قد ألزم البائع حتى يكرس نشاطه شفافا بوجوب إعلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، وذلك طبقا لمقتضيات أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [2].

إن الإلتزام بالأعلام والأسعار والتعريفات وشروط البيع يجب أن يكون سابقا على إبرام عقد البيع أو أداء الخدمات، مما يسمح للمستهلك بإختيار الموردين الذين يقدمون أفضل المنتجات وأحسن الخدمات من حيث النوعية والسعر [3].

إذا كان الإلتزام بالإعلام والأسعار والتعريفات وشروط البيع يتضمن إلتزامين الإلتزام بالأسعار والتعريفات أما الإلتزام الثاني فهو تقديم شروط البيع أو أداء الخدمات لذلك سيتم التطرق إلى عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات (الفرع الأول) وإلى عدم الإعلام بشروط البيع (الفرع الثاني).

---

[1] JEANDIDIER Wilfrid, **droit pénal des affaires**, 4 éme édition, dallez, paris, France , 2000, P 471.

[2] القانون رقم 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

[3] كتو محمد الشريف، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02**، منشورات بغدادي الجزائر، 2010، ص 79.

الفرع الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات

يلتزم البائع أو مقدم الخدمات بالإعلام بالأسعار سواء اتجاه المشتري المتسهلك أو اتجاه المشتري المهني أو المستفيد من الخدمة المهني [1].

وعليه سيتم التطرق إلى الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك (أولا)، ثم إلى الحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي (ثانيا).

أولا: الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك.

يعتبر الإعلام بالأسعار شرط ضروري لشفافية السوق كذا لحرية اللعبة التنافسية رغم صعوبة تنظيمه[2].

و قبل التطرق إلى هذه الحالة يقتضي إعطاء مفهوم عن المستهلك بحيث إنقسم الفقه إزاء موضوع تحديد تعريف المستهلك إلى إتجاهين إثنين، بين الإطلاق والتقييد، بحيث تذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى تأييد الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، فالمستفيد من أحكام القوانين المتعلقة بحماية المستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي سواء تعلق الأمر بإقتناء المنقولات أو العقارات دون أن يكون لهذا الإقتناء أي هدف مهني [3].

وترى هذه الغالبية من الفقه بأن هذا التعريف المقدم لمفهوم المستهلك هو أضيق التعريفات وأفضلها لأنه بقصره على الشخص الذي يتعاقد بهدف إتساع حاجاته الشخصية له ولأحد أفراد عائلته وبهذا الشكل سيمنع هذا التعريف فئة التجار والمهنيين الذين يتعاقدون لأغراض تجارية أو مهنية من التمتع بالحماية التي يكلفها القانون للمستهلك [4].

---

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 79.

[2] أرزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو 2011/04/14، ص 57.

[3] PICOD Yves, DAVO Hélène, **Droit de la consommation**, édition Dolloy, armand collin, Paris, France, 2005 P 20.

[4] عبد الله ليندة، **المستهلك والمهني مفهومان متباينان**، الملتقي الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي، 13و14 أفريل 2008، ص 21.

فالمستهلك وفقا لهذا الإتجاه الذي تأيده لجنة الشروط التعسفية في فرنسا ذلك الشخص الذي لأجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد للتزويد بالسلع التي يستخدمها لإشباع حاجاته الخاصة وحاجات من حولهم من أشخاص والخدمات التي يستفيد منها [1].

أما الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك فيوضح أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بغرض الإستهلاك سواء استخداماته الشخصية او استعمالاته المهنية [2] ما يلاحظ على هذا التعريف أنه بقدر ما جاء مختصرا ومحدود العبارات، بقدر اتساعه ليشمل فئات أخرى من المتعاقدين الذين يمكن أن ينطبق عليهم وصف المستهلكين، والتي استبعدت من نطاق الحماية بالقواعد المقررة بحماية المستهلك إستنادا إلى الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، فالمستهلك حسب هذا الإتجاه هو كل من يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة، فمن يشتري سيارة لإستعماله الشخصي او المهني يعتبر مستهلكا طالما أن السيارة تستهلك في الحالتين [3].

كما عرف المشرع الجزائري المستهلك من خلال نصوص القانون فاستنادا إلى المادة 02 من المرسوم التنفيدي رقم 90-39 [4] فإن المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للإستهلاك الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به.

كما عرف المشرع أيضا المستهلك في القانون 04-02 على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني [5] ".

كذلك تطرقت لمفهوم المستهلك التوصية الأوروبية الصادرة في 20 ماي 1997 المتعلقة بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد إلى إعتبار المستهلك كل شخص طبيعي يتصرف خارج نشاطاته المهنية، وتعتبر كل شخص خارج هذه القاعدة معفي من الحماية المقررة للمستهلك

أما التوجيهة الصادرة في 05 أفريل 1993 المتعلقة بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين فقد نصت المادة الثانية منها أن المستهلك: " كل شخص طبيعي وفي إطار العقود المتعلقة بنصوص التوجيهة يتصرف لأهداف لا تدخل في إطار نشاطاته المهنية"[6].

---

[1] عبد الله ليندة، **مرجع سابق**، ص 21.

[2] **المرجع نفسه**، ص 22.

[3] خلف أحمد محمد محمود على، **الحماية الجنائية للمستهلك من القانون المصري والفرنسي و الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة، الحديد للنشر الإسكندرية، مصر 2005، ص 51.

[4] المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 31 جانفي 1990.

[5] المادة 03 بند 02 من قانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (المعدل والمتمم).**

[6] أرزقي زوبير، **مرجع سابق**، ص 37.

فيما يتعلق بالحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك يعتبر الإعلام بالأسعار شرط ضروري لشفافية السوق وكذا الحرية البيئية التنافسية رغم صعوبة تنظيمه [1] كما نص المشرع بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع والخدمات وشروط البيع [2] في هذه الحالة يكون حق المستهلك في معرفة سعر السلع والخدمات أمر وجوبي ويغير من الحقوق الأساسية له، ويعتبر عامل تنمية وتشجيع للمنافسة النزيهة والشريفة وأن إعلام المستهلك، يسمح له بالاختيار بين المنتجات والخدمات التي تستجيب لحاجاته ورغباته، والإطلاع على الخصائص الأساسية للمنتجات، والأسعار وشروط البيع وبفضل إعلام البائع للمستهلك، يتخذ هذا الأخير قراراته، عن علم ودراية وبرشد استهلاكه، مما يعود بالمنفعة عليه، وعلى السوق، وذلك بالقضاء على المنتجات والخدمات ذات النوعية الرديئة [3].

إذن فالشفافية الإقتصادية في هذا الصدد تكمن في توفير المعلومات الأساسية في كل وقت للمستهلك عن الأسعار، وكذا التعريفات اللازمة عن كمية ونوعية السلع والخدمات التي يحق للمستهلك الإطلاع عليها وغيابها يحدث عدم التوازن في السوق كما أن سعر السلع والخدمات يجب أن تقدم وتوضع في علم المستهلك مبدئيا في المكان الذي عرضت فيه هذه السلع والخدمات، أما إذا كانت السلع المعروضة للعوام في وجهات تجارية. أو فوق معروضات داخل الأماكن المخصصة للبيع فإنها يجب أن تكون محل ترقيم كتابي محل وسم حتى تتسنى للمستهلك الذي يرغب في التعاقد مع التاجر معرفة مدى قيمة السلعة التي يريد اقتنائها، أما السلع غير المعروضة للبيع و لكنها موجودة داخل المحل التجاري أو في أماكن مرفقة مباشرة مع هذا المحل، فإنها يجب أن تكون مرفوقة بوسم والتي يمكن فيها بعد تفسيرها بثمن معين فوق السلع أو على متن الغلاف الموضوعة فيه كما نص عليه المشرع على أنه " يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة "[4].

كما نص أيضا " يجب أن تدين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة" [5] وعليه فإن إعلام المستهلك بالأسعار يكون أساسا بواسطة وضع علامات أو وسم أو معلقات:

---

[1] أرزقي زوبير، **مرجع سابق**، ص 37.

[2] المادة 04 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

[3] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 81.

[4] المادة 05 من القانون رقم 05-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

[5] المادة 05 فقرتان 2 و 3 من القانون رقم 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

أ- **العلامات: (Marquage des prix):**

يخفى وضع العلامات السلع المعروضة على نظر الجمهور، ويكون اعلام المستهلك بأسعارها عن طريق وضع علامات على جميع المنتوجات والسلع الموجهة للبيع بالتفصيل، ويخفي السلع المعروضة لنظر الجمهور مهما كان مكان وجودها في واجهة المحل أو على منضدة البائع أو داخل المؤسسة ويجب وضع العلامة الحاملة للسعر على السلعة نفسها أو بالقرب منها، ويجب أن تكون سهلة القراءة سواء كانت السلعة المعروضة خارج آو داخل المؤسسة، وذلك حسب مكان عرض السلع[1].

ب- الوسم:

يعرف الوسم على أنه مجموع البيانات والتنبيهات الإلزامية الواجب على المنتوج للبيع واللاصقة به وقد جاء في المعجم الفرنسي أن:

L'étiquette : petite écriteau que l'oufirce a un objet pour en indique la nature, le prix, le contenu…..etc.

Petite morceau de papier de carton, fixe à un objet (pour en indique la nature, le contenu, le prix, la destination, le possesseur).

إذن فالوسم (البطاقة الإعلامية) هي:

بطاقة توضع على المنتوج لتبين الطبيعة، والثمن والمحتوى إلى غير ذلك من البيانات الإجبارية [2].

عرفه بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة، الجودة، وقمع الغش: " هو جميع البيانات والعلامات وعناوين المصنع أو التجارة أو الصور والشواهد والرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تعليق أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما [3]".

كما عرفه المشرع الجزائري بالمادة 02 من المرسوم رقم: 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها بـ: " وسم: كل نص مكتوب او مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة التي ترفق بالمنتج أو بوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع"[4]

---

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق** ، ص 81.

[2] ماني عبد الحق، **حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري**، مقدمة مذكرة نيل شهادة ماجستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2008، 2009، ص ؟

[3] المرسوم التنفيذي 90-39 **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 31 جانفي 1990 (معدل ومتمم).

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 **المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها**، الجريدة الرسمية، عدد 05 مؤرخة في 31 جانفي 1990.

وأخيرا عرفه المشرع الجزائري بالمادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [1] " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة او ختم أو معلق مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها".[2] (ونجد أن المشرع عرفه في القانون المتعلق بحماية المستهلك من قانون حماية المستلهك "أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية " أي أن المشرع المصري أوجب على المنتج أو المستورد وضع بطاقة الوسم على السلع).

1- <u>أهمية الوسم :</u>

للوسم أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمستهلك، أو الأعوان الإقتصاديين وحتى لإقتصاد الدولة ولهذا تم وضع تنظيم قانوني خاص بالوسم، فمثلا للأعوان الإقتصاديين حماية العلامة التجارية أو علامة الجودة أي بالمعنى الواسع حماية الملكية الصناعية وحتى الأدبية من الإعتداءات التي قد تمس بها وكذا وسيلة لحمايته من المنافسة غير المشروعة، أما للدولة فهي وسيلة تنظيم الإقتصاد والتجارة والحفاظ على صحة وسلامة أفراد الدولة، وتسهيل الرقابة على المنتوجات فيما يضفي التنظيم القانوني للمواصفات القياسية واتخاذ التدابير والعقوبات في حالة " المخالفة أما فيما يتعلق بأهمية المستهلك فالوسم يلعب دورا كبيرا في التعريف بالمنتجات فهي وسيلة اطلاع المستهلك كما يمكن هذا الأخير من توخي المخاطر التي قد تلحق ضررا بصحته وسلامته، وزد على ذلك فهو يبين أصل المنتوج، والمنح والعلامة التجارية وهنا الحماية ليست للمستهلك فقط بل تمتد كذلك لصاحب العلامة التجارية وحمايتها من التقليد أو التزوير، كما يلعب دور المؤثر في توجيه اختيار المستهلك خاصة في العصر الحالي وغياب التوجيه من طرف الأعوان الإقتصاديين خاصة في المحلات التجارية الكبرى، التي يكثر عليها التردد من طرف الزبائن، مما لا يمكنه من نصح المستهلك بإختيار سلعة معينة، فأصبح المستهلك يعتمد بصورة كلية على هذه البيانات في اتخاذ القرار والوسم الذي يعتمد لتكرس حقوق للإنسان قد لا يدري بها الكثيرون من المستهلكين في بلادنا، في حين يستغلها كثيرون من المصنعين والتجار والمستوردين ليتلاعبوا بمقدورات المواطنين، ممن يقتنون السلع والبضائع من دون معرفة أو من دون علم بأن لهم حقوقا كبيرة تضمنها ورقة صغيرة تلصق على قنينة أو عليه وتسمح لأي مواطن مهما كان أن يطالب بحقه وأن يلجأ إلى المحاكم بإعتماد هذه الورقة الوثيقة.

---

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

[2] المادة 03 من القانون رقم 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**.

فهي تحوي أشياء تصويرية وضعية، وتكون هذه البطاقة منقوشة على الوعاء أو العبوة أو مطبوعة على جانب منه أو عدة جوانب، قد تكون مطبوعة على ورقة مستقلة، تلصق فيما بعد ذلك على الوعاء أو تلك العبوة، ليكشف ما بداخل الوعاء أو العبوة.

فالبطاقة تبقى ضرورة ملحة، لأنها تحتوي على البيانات التي تمد المستهلك بالحقائق التي تحتاجها لتمكينه من الإختيار الواعي للسلعة التي يرغب بشرائها أولا كما أن صياغة المعلومات في صورة مكتوبة تيسر من عبء الإثبات، لأنها تصبح وسيلة إثبات ودليل واقعي على توفر الشروط الخاصة بتلك المادة وخصوصا بالنسبة، لشروط الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية الواجب توافرها في كل مادة ومما يعني بالتالي أن افتقار أية مادة لأحد هذه الشروط يرتبط مباشرة بقوائم المواد الكثيرة الغير صالحة للعرض على المستهلك، كما أنها إحدى وسائل الكشف عن الغش الصناعي والتجاري الذي يمارسه البعض لأغراض معينة بعيدة عن الممارسة التجارية المشروعة [1].

2- دور الوسم في إعلام المستهلك:

إن تعدد السلع في وقتنا الحاضر في السوق وكذا تشابهها إلى حد كبير في مكوناتها ومواصفاتها وأشكالها الخارجية بجعل المستهلك في مركز يصعب عليه التمييز بين سلعة وأخرى، الأمر الذي يجعل الوسم تلك الدعاية التي تساعده على التفرقة بين هذه السلع المطروحة في السوق كذلك يقلل الوسم من عنصر المخاطرة عند تحديد السلعة التي يرغب في شرائها بصفة متكررة.

وإستبعاد سلع أخرى، كما تخفف من الوقت والجهد المبذول في الشراء يساعد الوسم في إعلام المستهلك وذلك من خلال تسهيل عملية تقييم السلعة و جودتها بالنظر إلى المعلومات التي يوفرها خاصته أمام الكم الهائل للسلع الذي تشهده الأسواق الوطنية وذلك بإبراز العلامة الأصلية للمنتوج من تلك المقلدة وبالتالي فإن هذا يعتبر نوع من الضمان للمستهلك وهذا ما أكده المشرع الفرنسي من خلال فرضه رمزا تتأسس عليه يحددها ويميزها في نفس الوقت عن غيرها لأن ذلك يؤذي إلى جدب إنتباه المستهلك.

الوسيلة المناسبة لإعلام المستهلك، و التي حددتها النصوص القانونية التنظيمية هي الوسم (L'étiquetage) فالهدف من الوسم هو ايصال أكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية لقيام المستهلك بالإختيار الصحيح، بفضل عدد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج، نوعه، سعره، شروط استخدامه، التاريخ المحدد لإستهلاكه وبعض اجراءات الأمن الواجب احترامها فالوسم له وظيفة اعلامية وظيفة حفظ وحماية نوعية المنتوج، ووظيفة أمنية.

[1] ماني عبد الحق، **مرجع سابق**، ص 88-89.

قد يختلف الوسم من سلعة لأخرى خاصة من تلك المنتوجات الغذائية والتي يجب أن تكون بشكل لا يمكن أن يخلق لبسا في دهن المستهلك، ويجب أن تكون بيانات الوسم مكتوبة باللغة العربية الوطنية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة [1] ومثال ذلك أن يكون تاريخ صنع السلعة وتاريخ نهاية صلاحياتها موضوعا على متن غلافها وذلك بصفة مفهومة من قبل عامة الناس بإستثناء المنتوجات السريعة التلف مثل الخضر والفواكه [2].

أما إذا تعلق الأمر بمنتوجات غير غذائية فإنه لابد من مراعاة البيانات التالية عند وسمها:

- التسيمة الخاصة بالبيع.
- الكمية الصافية.
- الإسم واسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبه أو استراده أو توزيعه.
- طريقة الإستعمال أو شروط الإستعمال الخاصة.
- جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها بمقتضى نص قانوني خاص.
- يمنع القانون استعمال أي إشارة أو أي علامة، أو تسمية خيالية، أو طريقة للتقديم أو الرسم أو أي أسلوب للإشهار، العرض أو البيع، من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك، ويعاقب مرتكبيها بعقوبات صارمة [3].

3- دور الوسم في الإعلام عن وجود علاقة تجارية أصلية:

يساهم الوسم في إطار إعلام المستهلك في إظهار العلامة التجارية والتعريف بها حيث يعمل على ايصال صورة حقيقية للسلع إلى دهن المستهلك حتى يتسنى له معرفة السلعة المراد اقتنائها، وعليها فإذا كان الوسم في إلتزام قانوني فرضه المشرع على كل عون اقتصادي مباشر عمليه انتاج وصناعة وتسويق منتوج ما فإنه إلى جانب ذلك يساهم في حماية العلامة التجارية من أي مساس غير شرعي قد يطرأ عليها مما يجعل الإهتمام بالعلامة التجارية من آهم القواعد المكرسة في التشريعات الوطنية و الإتفاقات الدولية [4].

كما نص المشرع على أنها: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع، أو توظيفها والألوان

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 **والمتعلق بوسم السلع الغذائية وغرضها**.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 **والمتعلق بوسم السلع الغذائية وغرضها**.

[3] أرزقي زوبير ، **مرجع سابق** ، ص ص 128-129-130.

[4] **المرجع نفسه**، ص 131.

بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لنميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره [1].

ج- المعلقات:

توجد طريقة لإعلام المستهلك بالأسعار والخدمات المختلفة، ويكون هذا الإعلام عن طريق وضع وثيقة وحيدة مكتوبة بخط واضح، تحتوي على قائمة الخدمات المقدمة والأسعار المقابلة لها ويجب أن توضع المعلقة في الأماكن التي تقدم فيها تلك الخدمات بحيث يسهل الإطلاع عليها من طرف الجمهور.

ويجب أن تحتوي الأسعار المعلنة على جميع الرسوم الواجب دفعها لكل خدمة مفتوحة ويجب أن يبين الإعلام بالأسعار مهما كانت الوسيلة المستخدمة لذلك أو أية وسيلة أخرى، المبلغ الإجمالي الذي يقدمه المستهلك مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة، ويجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلمة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة [2].

ويجب أن يكون السعر المعلن عن محتويات التكاليف الإضافية المحتملة التي يتحملها المستهلك إن وجدت مثلا مبلغ نفقات تسليم أو إرسال السلعة ويهدف هذا الإعلام هنا إلى تجنب مفاجأة المستهلك بالمصاريف التي يدفعها في مقابل اقتناء المنتج أو الإستفادة من الخدمة المعروضة [3].

ثانيا : الحالة التي يكون فيها الزبون عون إقتصادي.

قبل التطرق إلى هذه الحالة يقتضي إعطاء مفهوم للعون الإقتصادي بحيث لما كان العون الإقتصادي هو الطرف الأكثر خبرة ودراية بالمبيع، ويحوز بحكم خبرته كافة المعلومات الجوهرية المتصلة به وقبل تعريف العون الإقتصادي في التشريع الجزائري، نزيل اللبس حول البائع الذي قد يتخذ عدة صفات منها سواء كان منتج أو مهني أو موزع أو متخصص أو عرضي.

أ- البائع المهني : وفيه طائفتين الأولى وتتمثل في الصناع الذين يتولون تصريف المنتجات بأنفسهم عن طريق الوكلاء أو إنشاء فروع خصيصا لذلك، والطائفة الثانية التجار و الوسطاء الذين يقومون بتصريف إنتاج غيرهم، ومنه تمثل هذه الفئة الأخيرة حلقة وصل بين المنتج والمستهلك والقضاء الفرنسي سوى بين هاتين الطائفتين في الحكم لإكتسابهم الخبرات الفنية، مما يجعلهم على دراية تامة بخصائص المنتوج.

ب- البائع الموزع: ويقصد به من لا يقوم بإنتاج السلعة أو الخدمة التي يبيعونها، إنما يقتصر دوره على شرائها من أجل بيعها، وإن كان إلتزامه بالإعلام يكون مكتفيا على تقديم مع السلعة النشرات والكتابات،

---

[1] المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 **المتعلق بالعلامات**، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 09-65 مؤرخ في 07 فبراير 2009 **يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات**، جريدة الرسمية العدد 10 والصادرة في 11 فبراير 2009.

[3] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص82.

إلا أنه يجب عليه القيام بالإستعمال من المنتج أو التاجر الذي تعاقد معه من أجل المستهلك بجميع البيانات والتحذير من المخاطر التي قد ينطوي عليها استعمال هذا المنتوج.

ج- البائع المتخصص : وهو البائع الذي يكرس نشاطه لبيع سلعة معينة دون سواها مثل الأجهزة الإلكترونية، أو قطاع الغيار، وبحكم تخصصه فهو يملك المعلومات الكافية حول الشئ المبيع فعمله هنا مقترض.

د- البائع الغير متخصص: وهو من يبيع سلعا مختلفة أو أجهزة متعددة، وهو في حكم الموزع الذي سبق وأن حددنا إلتزامه.

هـ- البائع العرضي : وهو كل من يقوم ببيع شيء بصفة عارضة دون أن يتخذ منها حرفة معتادة له وهنا يكون البائع العرضي لا يملك من المعلومات المتعلقة بالمبيع إلا القليلة، ويلتزم بالأمانة والثقة وحسن النية، وذلك بإعلامه بما يعرفه من معلومات متصلة بالشيء المبيع فقط [1] .

وفي نص المادة 03 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى بالأمر 03-03 عرف العون الإقتصادي : يقصد بالعون الإقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته يمارس أعمال منصوص عليها[2].

كما نفى المشرع على أن تعريف العون الإقتصادي هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها [3].

أما فيما يخص الحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي فقد نصت المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر على أنه"يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها " وعليه فإذا كان الإعلام بالأسعار واجب عند التعامل مع المستهلك فإنها تكون كذلك بين المتعاملين الإقتصاديين متى طلبت من البائع ويعود سبب التطرق للحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي لعدة أسباب أهمها:

- حماية هذا الزبون من التلاعب بالأسعار حتى لا يلجأ هذا الأخير بدوره إلى رفع الأسعار عند تعامله مع المستهلك نظرا لارتفاع أسعار تكلفة الإنتاج أو التوزيع.
- الأمر الثاني يكمن في أنه بعض الأحيان التعامل الذي يبرمه عون اقتصادي مع غيره من الأعوان خارج نشاطه الإعتيادي أو بتصرف لغايات شخصية يجعله مستهلكا في مواجهة البائع

---

[1] ماني عبد الحق، **مرجع سابق**، ص 60.

[2] المادة 03 من الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، **المتعلق بالمنافسة**، جريدة رسمية عدد 9، مؤرخة في 22 فيفري 1995. والملغى بالأمر 03-03. المؤرخ في 16 جويلية 2003، **المتعلق بالمنافسة**، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003. (المعدل والمتمم)

[3] المادة 03 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).**

وانه يتمتع بالحماية المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش خاصة مع الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري للمفهوم الضيق للمستهلك [1].

الإعلام في هذه الحالة يكون بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأي وسيلة أخرى ملائمة ومقبولة بصفة عامة في عرف المهنة، والإعلام هنا ليس إلزامي إلا إذا طلبه الزبون [2] كما نصت عليها الفقرة 02 من المادة 07 من القانون 04-02 على أنه : " ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة ".

أما عن العقوبة، المقررة عن عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات فهي تعتبر ضجة معاقب عليها بموجب المادة 31 من القانون رقم 04-02 ولعل الحكمة من تجريم ذلك هو حماية صف الزبون عامة والمستهلك خاصة أي حماية صف الزبون في مقارنة السلع والخدمات والإقبال على أحسنها.

الفرع الثاني: عدم الإعلام بشروط البيع

تعتبر شروط البيع أساسا جوهريا لإنطلاق المفاوضات بين البائع والمشتري بقصد إبرام العقد، لهذا يلزم العون الإقتصادي بإعلام المشتري بهذه الشروط [3]، حيث نصت المادة 04 من القانون 04-02 على أنه " يتولى البائع وجوب إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع ".

فلقد تضمنت هذه المادة إضافة وجوب إعلام الزبائن بأسعار السلع والخدمات، إعلام الزبائن بشروط البيع إذ نص المشرع على أنه" يلزم البائع أن يخبر المستهلك بشروط البيع الممارس قبل اختتام عملية البيع [4]" ومثال ذلك أن يتفق البائع على أن يتحمل تكاليف النقل أو إرسال السلعة إلى المكان المتفق عليه، أو العكس، كأن يتفق على أن يتحمل المستهلك التكاليف الإضافية الناتجة عن تنفيذ العقد شريطة أن لا تكون هذه الإتفاقات مخالفة للنصوص القانونية، إذ يبطل كل شرط يقبل المستهلك بتحمله مهما كان مخالفا للقانون[5].

ينصرف إلتزام البائع بالإعلام بشروط البيع إلى:

- المشتري المهني أو المحترف
- كما ينصرف كذلك إلى المشتري الغير مهني أي المستهلك.

---

[1] أرزقي زوبير ، **مرجع سابق**، ص ص 59- 60.

[2] علال سميحة ، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسة التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون 2004-2005، ص 7.

[3] بوجميل عادل، **مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/07/12، ص 72.

[4] المادة 02 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

[5] بوجميل عادل، **مرجع سابق**، ص 72.

أولا: الإلتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة الأعوان الإقتصاديين

ينصرف إلتزام البائع بالإعلام بشروط البيع إلى المهنيين والأعوان الإقتصاديين عن طريق تبيان كيفيات الدفع،التي يقترحا مورد المنتج أو الخدمة للزبائن مثل كيفيات الدفع، ضمانات الدفع، مبلغ الحسوم والتخفيضات [1].

كما تفرض المادة 09 من القانون 04-02 في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين، "يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين كيفيات الدفع.

وعند الإقتضاء ،الحسوم والتخفيضات والمسترجعات" وجوب تضمن شروط البيع بالإضافة إلى الإعلام بمميزات المنتوج على النحو الذي دكرناه فيما يخص إعلام المستهلك على كيفيات الدفع (نقدا بواسطة سندات تجارية، دفعة واحدة أو بالتقسيط...)

وعند اقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات [2].

وليس لتنفيذ إلتزام الإعلام بشروط البيع شكل خاص، حيث يمكن أن يتم بأية وسيلة تتفق مع العادات المعمول بها في المهنة.

مدى إلزامية البائع بإعداد وثيقة شروط البيع : وقد طرح تساؤل حول معرفة ما إذا كان القانون يلزم الأعوان الإقتصاديين، بإعداد شروط البيع وتحضيرها مسبقا، لتقديمها إلى المشتري عند طلبها، أم لا يلزم بذلك وبعبارة أخرى، هل الإلتزام بالإعلام بالجداول وشروط البيع لا يكون إجباريا إلا بالنسبة للأعوان والمؤسسات تكون قد أعدتها مسبقا؟ [3]

إن المادة الرابعة من القانون 04-02 التي تنص على أن " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع " تضمنت وجوب اعلام الزبائن بالأسعار وشروط البيع ولهذا فهي تلزم البائع أو مقدم الخدمات بإعلام المشتري أو المستفيد من الخدمة بها، دون ضرورة إعدادها وتحضيرها مسبقا، وقد انقسم الفقه في فرنسا بشأن هذه المسألة.

فهناك من يرى أن الإلتزام بالإعلام بشروط البيع الذي هو التزام ناتج عن نص جنائي يجب أن لا يتوسع في تفسيره، بمعنى أن الإلتزام لا يمكن أن يفرض إلا بالنسبة للعون الإقتصادي الذي أعد هذه

---

[1] بوجميل عادل، **مرجع سابق**، ص 72.

[2] سميحة علال، **مرجع سابق**، ص 9.

[3] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص ص 83-84.

الشروط وحضرها، ولكن يرد على هذا الرأي، أنه إذا كان الالتزام بالإعلام بشروط البيع لا يكون ملزما إلا بالنسبة للعون الإقتصادي الذي أعدها مسبقا، فإن النص يفرغ من محتواه ولا يبقى له أي معنى[1].

والواقع أنه لو طلبت مؤسسة تسليمها وتبقت شروط البيع، فإن المؤسسة البائعة، لا يمكنها تبرير عدم إعلام المؤسسة المشترية بهذه الشروط، على أساس عدم امتلاكها للوثيقة التي تتضمنها أو عدم إعدادها وتحضيرها لها، ولهذا فإن شروط البيع يجب أن تحضر وأن تعد، وبمجرد طلبها تقدم إلى المؤسسة الطالبة لها، ويطرح تساؤل آخر يتمثل في معرفة ما إذا كان يتوقف إعلام الزبون بشروط البيع على طلب المشتري لها أم لا؟ يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يربط تنفيد هذا الإلتزام بطلب المشتري لهذه الشروط، وإنما أغفل هذه المسألة، خلافا لإلتزام البائع بالإعلام بجداول الأسعار الذي يلزم البائع بإعلام الزبون المهني بالأسعار والتعريفات عند طلبها ونرى أنه ينبغي أن الإلتزام بالأعلام بشروط البيع متوقفا على طلب المشتري لها قياسا على الإلتزام بالأسعار والتعريفات، غير أنه يطرح تساؤل حول مدى جواز مثل هذا القياس، علما بأن الأمر يتعلق بنصوص جزائية، يجب عدم التوسع في تفسيرها أو القياس عليها[2].

أ- **مضمون شروط البيع العامة:**

يتوجب على المستورد أو المنتج أو البائع بالجملة أو مقدم الخدمات أن يطلع العون الإقتصادي أي المشتري المهني على جداول أسعاره و شروط بيعه وتشمل هذه الشروط على شروط الدفع وعند الاقتضاء الحسومات والتخفيضات والمسترجعات:

1- **شروط وكيفيات الدفع:**

وذلك بيان مهل الدفع وكيفية الحسم المحتمل، ويمكن منح مهل دفع، تتغير حسب درجة ملاءة ويسار المشتري بحرية، على شرط أن تكون المعاملة المخصصة لكل مشتري مبررة بالظروف الموضوعية ومجردة من أية إساءة أو تعسف وتحدد مهلة الدفع حسب الإتفاق [3].

2- **شروط البيع العامة المميزة:**

يستطيع المورد وضع عدة نماذج من شروط البيع العامة، إذا كان كل واحد منها معدا لفئات مختلفة من المشترين المحتملين، حيث يبدو من الملائم السماح بوضع شروط بيع تتغير حسب ما إذا كانت موجهة إلى بائعين بالجملة، أو موزعين صغار أو تتعلق بموزعين يقعون في مناطق

---

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق** ، ص84.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 84-85.

[3] **المرجع نفسه**، ص85.

زبائن مختلفة لا يمارس النشاط نفسه، وبالتالي لا يطال منح الممارسات المخلة بالشفافية، اللجوء إلى معاملة متميزة لمؤسسات كائنة في أسواق مميزة[1].

ب- **شروط الشراء العامة:**

رغم أن القانون لم ينص على الشروط العامة للمشتري، إلا أنه جرى العمل بها في بعض الدول كفرنسا، بعد أن تطور التوزيع الكبير أصبر في وسع المشتري أن يضع شروطه العامة مثل ما يفعل البائع، وتحدد الشروط العامة التي يعتمدها المشتري في التعاقد مع مورده مثلا في شروط التسليم، وكيفيات الدفع وزمانه، والإحتفاظ بحق الملكية، ويلاحظ أن هذه الشروط يمكن أن تتعارض مع الشروط العامة للبائع، ويتم حل هذا التعارض بموجب قانون العقود ويمكن ذكر مجال للتعارض بين الشروط العامة للبائع والشروط العامة للمشتري خصوص في مجال الإحتفاظ بحق الملكية حيث أن الغالب أن يشترط المشتري الموزع في شروطه العامة إزالة بند الإحتفاظ بالملكية الوارد في الشروط العامة للبائع [2].

ج- إتفاقيات التعاون التجاري:

قد تستدعي بعض الأسباب، عرض منتجات، وبكيفية و طريقة معينة يكون موزع معين أفضل من يوفر هذه الكيفية وهذه الطريقة ، مما يجعله يطلب لنفسه مكافأة من مورديه، وقد وصفت هذه الممارسات بأنها تعاون تجاري تحت شعار الحرية التعاقدية، وهي تختلف عن شروط البيع العامة، حيث يجب عدم نشرها أو الإطلاع أي مشتر مهني عليها إذ طلب ذلك وهي معطاة بسر الأعمال[3].

ثانيا: الإلتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة المستهلكين

فرض القانون على العون الإقتصادي بإعلام المستهلك ببعض المعلومات النزيهة المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة ،كما فرض عليه إطلاع المستهلك على شروط البيع أو تقديم الخدمة[4].

كما اشترط المشرع الجزائري أن يتصف هذا الإعلام بالنزاهة والصدق، فالنزاهة تفترض في الإعلام الصادر عن العون الإقتصادي أن يكون واضحا بعيد عن أي غموض قد يعتري عباراته ومثال ذلك أن تجئ عبارات العقد بمصطلحات صعبة مقارنة بثقافة المستهلك، مما يشكل غموضا له

---

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 85.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 86.

[3] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[4] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

فتؤدي بهذا الأخير إلى الوقوع في الغلط أو اللبس أما الصادق فيشترط أن تكون مطابقة للحقيقة أي بعيدة عن كل تضليل فد تنطوي عليه هذه المعلومة[1].

ويرجع إلزام البائع بإعلام المستهلك بشروط البيع لعدم دراية هذا الأخير بالعناصر المرتبطة بحقوقه الجوهرية، وهذا وقد نص المشرع على جملة من الشروط التي يجب على المحترف أن يبادر بها اتجاه المستهلك قبل التعاقد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[2]، والتي تنص على أنه: تتعلق العناصر الأساسية بما يأتي:

- خصوصيات السلع أو الخدمات وطبيعتها.
- الأسعار والتعريفات
- كيفيات الدفع
- شروط التسليم وآجاله
- كيفيات الضمان ومطابقة السلع أو الخدمات
- شروط تعديل البنود التعاقدية
- شروط تسوية النزاعات
- اجراءات فسخ العقد

وبالرجوع إلى القواعد العامة فإنه إذا ما تم العقد دون تبين لشروط البيع فإنه يكون قابلا للإبطال لوجود عيب من عيوب الرضا على أساس عدم العلم بشروط البيع أو عدم علمه علما كافيا بالمبيع[3] حيث يتم العقد عندما يتم اقتران الإيجاب بالقبول و تتطابقان، مع العلم أن هناك من الفقهاء من لا يشترط لصحة العقد أن تسبقه مرحلة تفاوضية لشروط البيع، وهو أمر حقيقة غير مقبول إذ يزيد ذلك من بسط المحترفين لنفوذهم واستغلالهم للمستهلك، وكثيرا ما يلجأ بعض المحترفين في علاقتهم مع المستهلك إلى وضع بعض الشروط التعسفية طبقا للمادة 03 فقرة 05 من القانون 04-02 أنها " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين الحقوق وواجبات أطراف العقد"[1].

---

[1] ماني عبد الحق، **مرجع سابق**، ص 191.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، **الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية**، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

[3] تنص المادتان 02 و 03 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم) على مايلي: يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعبر العلم كافيا، إذا إشتمل على بيان المبيع أو أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه.

[1] أرزقي زوبير، **مرجع سابق**، ص ص، 61-62.

كما ألزمت المادة الثامنة من القانون 04-02 البائع وقبل اختتام عملية البيع شروط البيع إعلام المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع وكذا حدود مسؤوليته التعاقدية، ومن ثمة يتعين على البائع إعلام المستهلك بمميزات كل منتوج سواء من حيث المكونات أو طريقة الإستعمال أو يجب أن تكون هذه المعلومات نزيهة وصادقة ومخالفة شيء من هذا يعتبر فعل مجرم قانونا، وقد حددت المادة 08 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2] وهي نفس الضمانات التي تضمنها المادة الخامسة من المرسوم التفيذي رقم 266/90 أيضا وتتمثل هذه الضمانات في:

1- إما إستبدال المنتوج
2- أو تصليح المنتوج على نفقة البائع
3- أو رد الثمن للمستهلك [3]

وتشكل هذه الأوجه تنفيذ الضمان عند قيام مسؤولية البائع.

المطلب الثاني: عدم الفوترة

لقد عرف مفهوم الفاتورة تعبيرا ملحوظا في فرنسا فبعدما كان في فترة سابقة وسيلة لمراقبة الأسعار في السوق تتحول إلى أداة لمكافحة الغش الضريبي وعاملا مساهما في تعزيز المنافسة[4].

ونظرا لأهمية دورها ذلك فقد ألزم القانون الأعوان الاقتصاديين باستعمالها في ممارستهم لأنشطتهم التجارية سواء فيها بينهم أو عند تعاملهم مع الزبائن وفي سبيل ذلك اعتبر عدم الفوترة جريمة معاقب عليها وعليه سيتم التطرق إلى الدور الذي تلعبه الفاتورة (الفرع الأول) ثم إلى تسليمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الفاتورة

تعلب الفاتورة عدة أدوار لا تقل أهمية عن أنها وسيلة لإعلام المستهلك ووسيلة لشفافية المعاملات التجارية من خلال حماية الأعوان الإقتصاديين وذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم كما تعتبر وسيلة للمحاسبة بين الأعوان الإقتصاديين في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة والمعاملات التي أبرموها [1].

أولا الفاتورة وسيلة شفافية المعاملات التجارية

---

[2] القانون رقم 89-02 المؤرخ في 08 فيفري 1989، **المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، جريدة رسمية، العدد 06 المؤرخ في 08 فيفري 1989 (الملغى) بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 19-09-1990 **يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات**، جريدة الرسمية العدد 40 مؤرخة في 19 سبتمبر 1990.

[4] JENDIDIER Wilfrid, **op cit**, p432

[1] بوجميل عادل، **مرجع سابق**، ص 73.

يعتبر القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية أن الفاتورة وسيلة شفافية الممارسات التجارية حيث تمكن هذه الشفافية التي تبديها الفاتورة في حماية حقوق الأعوان الإقتصاديين وذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم من جهة ومن جهة أخرى تقوم بإعلام المستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم وكذا المبلغ التي دفعها أو التي سيدفعها إذا كان البيع ثم عن طريق قرض الاستهلاك الذي يكون فيه الدفع مقسطا أو مؤجلا أم مجزءا [2].

ثانيا الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية بالرجوع إلى نص المادة 30 من التقنين التجاري فإنها تنص على أنه: يثبت كل عقد تجاري :1/ بسندات رسمية 2/ بسندات عرفية 3/بالفاتورة مقبولة 4/ بالرسائل 5/ بدفاتر الطرفين 6/بالإثبات بالبينة أو أية وسيلة أخرى.... [3]

يمكن أن يقدمها مالكها ويحتج بها في مواجهة أي شخص أو جهة من كان السبب في ذلك ما لم يطعن فيها التزوير، فمثلا بالرجوع إلى نص المادة 226 من قانون الجمارك فإنه يشترط تقديم فواتير الشراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى لإثبات حيازة البضائع بصفة مشروعة، حيث يشترط قانون الجمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي، ونفس الموقف إتخذته المحكمة العليا في قرار صادر عنها في سنة 2004، إذ تعتبر عدم الفوترة جريمة تندرج ضمن جرائم التهريب في حالة حيازة بضاعة[4].

ثالثا: الفاتورة وسيلة للمحاسبة

تلعب الفاتورة دورا أساسيا في مساعدة التجار في عملية القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة التي أبرمت حيث فرض المشرع على كل تاجر تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي وهو ما نصت عليه المادة 09 من التقنيين التجاري والتي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات الحسابية، ومن بين هذه الوثائق الفاتورة، كما أنها تساعد المستهلك على قيامه بحسابات حول المصاريف التي ثم تقديمها للحصول على السلع أو الخدمات من أجل معرفة الميزانية الأسبوعية أو الشهرية التي تم أو سيتم صرفها، كذلك تعتبر الفاتورة كعنصر حيوي بالنسبة للإدارة الجبائية وكذا بالنسبة للإدارة المكلفة بعملية المحاسبة لدى المؤسسات لمعرفة مركزها المالي وعليه فإذا كانت بعض الوظائف التي تلعبها الفاتورة فإنها حماية لمصالح المستهلك وكذا الأعوان الإقتصادية [1].

---

[2] أرزوقي زوبير، **مرجع سابق**، ص ص 66-67.

[3] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون التجاري**،جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

[4] أرزفي زوبير، **مرجع سابق**، ص 67.

[1] أرزفي زوبير، **مرجع سابق**، ص 67.

ألزم المشرع أن تحرر الفاتورة طبقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم، ولقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10-12-2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[2].

الفرع الثاني: تسليم الفاتورة

نص المشرع بموجب المادة 10 من القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: يجب أن يكون بيع سلعة أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 مصحوبا بفاتورة أو وثيقة أخرى تقوم مقامها، يلزم البائع أو مقدم الخدمة تسليم الفاتورة أو الوثيقة الأخرى التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منها حسب الحالة وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

إن النشاطات المذكورة في المادة 02 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتمثل في نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية الأغنام وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردوا السلع لإعادة بيعها على حالها أو الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعوا اللحوم بالجملة وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي[3].

وعليه سيتم التطرق إلى تسليم الفاتورة إلى العون الإقتصادي (أولا) ثم إلى المستهلك (ثانيا).

أولا: تسليم الفاتورة للعون الإقتصادي

نص المشرع كما سبق القول على أنه يجب كل بيع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه مصحوبا بفاتورة أو وثيقة أخرى تقوم مقامها [4] فالمشرع أوجب أن يكون كل تعامل بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبا بفاتورة أو وثيقة أخرى تقوم مقامها.

أ- **البيانات التي تحتوي عليها الفاتورة:** يجب أن تحتوي الفاتورة على بعض البيانات الإلزامية.

1- بيانات تتعلق بالبائع:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري

---

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-468 لمؤرخ في 10-12-2005، **يحدد شروط الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك**، الجريدة الرسمية العدد 80 والمؤرخ في 11 سبتمبر 2005.

[3] المادة 02 من القانون 10-06 المعدل والمتممة للمادة 02 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.**

[4] المادة 10 فقرة 01 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** المعدلة بالمادة 03 من القانون 10-06.

- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء
- الشكل القانوني للعون الإقتصادي وطبيعة النشاط
- رأسمال الشركة عند الإقتضاء
- رقم السجل التجاري
- رقم التعريف الإحصائي
- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة
- تاريخ تحرير الفاتورة ورقمها التسلسلي
- تسمية السلع المبيعة وكمياتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة
- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة
- طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بأرقام وأحرف.

2- <u>بيانات تتعلق بالمشتري:</u>

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري
- الشكل القانوني وطبيعة النشاط
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء
- رقم السجل التجاري
- رقم التعريف الإحصائي
- إسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا...[1]

وتنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 على أنه " يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني كما تنص عليه أحكام المادة 11 أدناه مع العلم أنه لا يمكن استعمال هذه الطريقة الأخيرة إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية غير أن الأعوان الإقتصاديين الدين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية ويحررون عددا مهما من الفواتير بتسجيل فيها عليهم عمليا مراعاة الإلزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يرخص لهم بالإحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها".

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 **المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.**

وتنص المادة 05 من نفس المرسوم على أنه "يشمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، عند الإقتضاء على جميع التخفيضات أو الإقتطاعات أو الإنتفاضات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع و/أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها"

كما تنص المادة 06 من نفس المرسوم على أنه " يقصد في مفهوم أحكام المادة 5 أعلاه، بما يأتي:

تخفيض: كل تنزيل في السعر يمنحه البائع لاسيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة و/أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤذي الخدمات.

اقتطاع: كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطالبة تأديه خدمات

انتقاص: كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتر و يحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم، المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة".

وتنص المادة 07 من نفس المرسوم على أنه"يجب أن تذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذ لم تكن مفوترة على حدة أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة".

وتنص المادة 08 من نفس المرسوم على أنه" يجب أن نذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالأجال والتكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع كأمور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري".

كما تنص المادة 09 من نفس المرسوم على أنه " يجب أن تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل ايداع الرزم القابل للإسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير، عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة [1].

كما تنص أيضا المادة 10 على أنه " يجب أن تكون الفوترة واضحة ولا تحتوي على أية لطخة أو شطب أو محو تعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت إستنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي، دفتر الفواتير هو دفتر أرومات يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه أثناء انجاز الصفقة، ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كلية، ويجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة قانونيا عبارة " فاتورة ملغاة" تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة".

هذا وتنص المادة 11 من نفس المرسوم على أنه" إستثناء لأحكام هذا المرسوم، يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام ارسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات

---

[1] من المادة 04 إلى المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، **المحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.**

والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أولأكثر بتبادل الفواتير عن بعد ويجب أن يتم استعمال الأسلوب أعلاه في الفقرة السابقة وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والمالية وبالمواصلات السلكية واللاسلكية [1].

ب- بدائل الفاتورة:

أحيانا يمكن أن تحل بعض الوثائق التجارية محل الفاتورة إذا توفرت بعض الشروط التي حددها القانون وهذه الوثائق هي [2] سند التحويل، وصل التسليم والفاتورة الإجمالية.

1- **سند التحويل:** نصت المادة 12 من المرسوم التفيدي 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك على أنه " عندما يقوم العون الإقتصادي بنقل سلعة بإتجاه وحداته للتخزين، والتحويل والتعبئة و/أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية، فإنه يجب أن يبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند التحويل.

ونصت المادة 13 أيضا من نفس المرسوم التنفيذي 05-468 على أنه " يجب أن يرفق سند التحويل المؤرخ والمرفق بالسلع أثناء تحويلها ويقدم عند أول طلب له من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين ويجب أن يتضمن البيانات الآتية المتصلة بالعون الإقتصادي:

- الإسم واللقب والتسمية أو العنوان التجاري
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء
- رقم التسجيل التجاري
- طريقة السلع المحولة وكمياتها
- عنوان المكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت إليه
- توقيع العون الإقتصدي وختمه الندي
- اسم ولقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبث صفته[3]

2- **وصل التسليم:** ويقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة و المنظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون ويجب الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالتجارة لاستعمال وصولات التسليم [1].

حيث نص المشرع في نص المادة 14 من المرسوم التفيذي رقم 05-468 على أنه " يقبل استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في العمليات التجارية المكررة والمنظمة عند بيع السلع إلى نفس الزبون".

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-468 **المحدد بشروط تحديد الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك.**

[2] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 90.

[3] المادتين 12 و 13 من المرسوم التفيذي رقم 05-468 **الذي يحدد شرود تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية.**

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 90.

كما نصت المادة 15 من نفس المرسوم على أنه " يجب أن يحتوي وصل التسليم زيادة على رقم وتاريخ المقرر الذي يسمح باستعمال وصل التسليم المذكور في المادة 16 أدناه، الإسم واللقب ورقم بطاقة التعريف المسلم أو الناقل وكذا البيانات المذكورة في المادتين 3 و 4 الفقرة الأولى (أعلاه) ويخضع إلى نفس شروط الصلاحية المنصوص عليها في أحكام المادة 10 أعلاه، ونصت المادة 16 من نفس المرسوم على أنه " يمنح الأعوان الإقتصاديون صراحة رخصة استعمال وصل التسليم بموجب المقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة[2].

3- الفاتورة الإجمالية : وهي فاتورة تلخص كل العمليات التجارية التي تمت في شهر معين تكون مراجعها مستمدة من وصولات التسليم المعنية [3].

كما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السابق ذكره على أنه " يجب أن تقيد الفاتورة الإجمالية المذكورة في المادة 14 فقرة 02 والتي تنص على تحرير فاتورة أجمالية للعمليات المنجزة المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال فترة شهر واحد والتي كانت محل وصولات التسليم طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 14 و 16 أعلاه وتحرر مباشرة بعد انقضاء المدة الشهرية المذكورة أنفا، ويجب أن تتضمن الفاتورة الإجمالية البيانات الإجبارية المنصوص عليها في المادتين 03 و 04 الفقرة 01 أعلاه وكذلك أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة [4].

ثانيا: تسليم الفاتورة للمستهلك

نصت الفقرة الثالثة من المادة 10 على أنه " يجب أن يكون بيع السلع او تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون" .

والمستهلك حسب قانون حماية المستهلك، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به[1] "وتوفر الفاتورة أو ما يقوم مقامها للمستهلك إعلام ما بعد التعاقد، يسمح له بإثبات حقوقه اتجاه البائع أو مقدم الخدمة، لاسيما فيما يتعلق بحق ضمان السلعة وأداء الخدمة [2].

---

[2] المواد 14، 15، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، **المحدد لشروط تحرير الفاتورة.**

[3] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 90.

[4] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، **المحدد لشروط تحرير الفاتورة.**

[1] المادة رقم 11 من القانون رقم 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .**

[2] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص ص 90-91.

والفاتورة هنا ليست إلزامية على البائع إلا إذا طلبها المستهلك، مهما كانت قيمة البضاعة وفي الحالة العكسية يحل محلها وصل الصندوق، أو سند يبرر المعاملة، ومن ثمة عدم تحرير الفاتورة عند طلبها وتسليمها للمستهلك أو عدم تحرير وصل الصندوق وتسليمه يشكل جنحة عدم الفوترة [3].

المبحث الثاني: مخالفات قواعد نزاهة الممارسات التجارية

رأينا فيما سبق أن القواعد المتعلقة بالشفافية تضمن للأعوان الإقتصاديين وللمستهلكين إعلاما أفضل حول سعر البيع وشروطه، وتشكل هذه القواعد مع القواعد المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية كل متكامل لاغنا عنه لضمان مبدأ المساواة في المنافسة بين الأعوان الإقتصاديين بحيث لا يجب ألا يتعرض المورد أو المشتري الإجحاف في المنافسة بالنسبة إلى مورد آخر، أو مشتري آخر، يوجد في وضع مماثل

[3] أرزقي زوبير، **مرجع سابق**، ص 67.

ويقتضي الأمر، أن تكون العلاقات التجارية مشروعة ومتوازنة، وقائمة على مبدأ حسن النية والمساواة ومع التمييز ومنع الإجحاف بالعون الإقتصادي وفرض بنود تعسفية على المستهلكين.

وقد منع المشرع الجزائري في القانون 04-02 ممارسات كثيرة ومتفرقة لا يجمع فيها، سوى أن متابعتها تكون من اختصاص القاضي العادي، عكس الممارسات المقيدة للمنافسة التي يخص بها مجلس المنافسة أساسا[1]، وقد نص المشرع على الممارسات التي تخل بالنزاهة في الباب الثالث من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقد جمعها في الممارسات غير الشرعية والممارسات التدليسية (المطلب الأول)، والممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الممارسات غير الشرعية والممارسات التدليسية

إن اعتبار هذه الممارسات مجرمة أو جرائم يسعى إلى ضمان الشفافية الاقتصادية ومحاربة أي شكل من أشكال المنافسة المقيدة، وقد تظهر أثناء العلاقة التجارية بين المستهلكين أو مع الأعوان الآخرين بمناسبة إبرام عقد بيع أي الممارسات التجارية غير الشرعية (الفرع الأول)، إلى جانب ممارسة غير شرعية والممارسات التدليسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية

أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التجارية غير الشرعية، مجموعة من الممارسات من شأنها أن تؤذي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة والنزيهة فيما بين الأعوان الإقتصاديين وفيما بين هؤلاء المستهلكين[2]، حيث حاول المشرع بيان أهم هذه الممارسات في الفصل الأول والثاني من الباب الثالث من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما أشار إليها أيضا قانون المنافسة [3] وإن كان هذا الأخير لم يصبغ عليها ثوبا جنائيا ونجد هذه الممارسات تنطوي على : رفض البيع بدون مبرر شرعي (أولا)، والبيع مع منح المكافآت (ثانيا)، والبيع المشروط (البيع المتلازم والبيع التمييزي) (ثالثا) وإعادة البيع بخسارة (رابعا)، منع ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة اللازمة لذلك (خامسا) ومنح مع المواد الأولية على حالتها الأصلية (سادسا) ومراقبة البيوع خارج المحلات وعند مخازن المعامل وبالتخصيص وعند تصفية المخزونات (سابعا).

أولا: رفض البيع بدون مبرر شرعي

---

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص91.

[2] **المرجع نفسه**، ص 92.

[3] المادة 11 من الأمر رقم 03/03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، **يتعلق بالمنافسة**، الجريدة الرسمية، عدد 43 لسنة 2003.

يحمي القانون المستهلك من كل رفض بيع سلعة أو خدمة دون مبرر شرعي متى كانت معروضة للبيع، حيث نص المشرع على أنه:" نعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع".

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي:

إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة [1].

يقيم القانون قرينة مفادها أن كل سلعة معروضة للجمهور، معروضة للبيع باستثناء تلك الأدوات التي تستعمل لتزيين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة تنظيم المعارض والتظاهرات، وتتشابه هذه الصورة من المخالفات التي ترد على الممارسات التجارية بتلك المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي تتمثل في التعسف الناتج عن استغلال وضعيته التبعية في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين وعليه كل رفض أو إمتناع عن بيع سلعة أو أداء خدمة متوفرة دون مبرر شرعي للمستهلك يعتبر فعلا مخلا بنزاهة الممارسات التجارية[2].

ويرجع سبب منع البيع أو تقديم الخدمة، الذي يحصل من طرف المهني اتجاه الزبون إلى كون هذه الممارسة تؤذي إلى تقليص المنافسة على مستوى التوزيع، مما يضر بالأعوان الإقتصاديين ويضرب بالمستلهكين ويشرط لقيام الممارسات الممنوعة توفر ثلاث عناصر وهي :

- الطلب مهما كان الشكل الذي قدم فيه، ومهما كانت صفة هذا الطالب معنيا كان أو مستهلكا ولكن بشرط أن يكون الطلب عاديا، ويلاحظ أن القانون الفرنسي لم يعد يمنع رفض البيع، إلا إذا كان طالب السلعة أو الخدمة مستهلكا، أما الطالب المهني لا يعتبر رفض البيع له ممنوعا.
- أن يكون الطالب ذو نية حسنة، ولا يعتبر الطالب حسن النية، إذا أخل بالإلتزامات السابقة التي تربطه بالبائع، كعدم الوفاء بالثمن في شراء سابق أو سوء تنفيذ عقد توزيع سابق.

- أن يكون هناك رفض موضوعه متعلق ببيع منتوج أو أداء خدمة وأن تكون السلعة متوفرة وجاهزة والخدمة المطلوبة ممكن أداؤها [1].

رغم أن رفض البيع، يعتبر ممارسة ممنوعة نظرا لضررها الواضح على التجارة، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 15 استثنت من تطبيق حكم المنع، أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة

---

[1] المادة 15 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).**

[2] المادة 35 من القانون رقم 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).**

[1] Boutard, Labarde, …, **droit français de la concurrence**, LGDj, paris, 1994, PP 154-155.

المعارض والتظاهرات وبمكن أيضا أن يبرر المنع بالطابع غير العادي للطلب، أو بسوء نية الطالب وتقع عبء إثبات ذلك على مرتكب رفض البيع[2].

ثانيا: البيع مع منح المكافآت

هو البيع المقترن بهدايا أو مكافآت مجانية ومدعوما بإعلانات واشهارات مما يؤثر على قرار الشراء[3].

حيث نص المشرع على أنه: " يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلعة وكذلك كل أداء خدمة عرضها عاجل أو أجلا مشروطا بمكافأة مجانية، من سلع وخدمات، إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10 % من المبلغ الإجمالي لسلع أو الخدمات المعينة لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات[4].

وتكمن الغاية من هذا المبلغ في تفادي قيام المستهلك باختيار سلعة أو خدمة معينة على أساس رغبة تافهة تتمثل في الحصول على مكافأة، ومن دون إعطاء أهمية لمعياري الجودة والسعر ولا تتحقق جريمة البيع مع منح المكافأة إلا إذا تحققت بعض الشروط وهي:

- لمنح المكافأة يجب أن ترتبط ببيع سلعة أو تقديم خدمة، فالمكافأة الممنوعة والمعاقب عليها وهي التي تكون مرتبطة ببيع سلع أو تقديم خدمة معينة[5] فإذا لم يتوفر هذا الشرط انتفى التجريم، كتقديم هدايا دون إلزام بالشراء، والمثال الذي يورده الفقه الفرنسي على ذلك النقل المجاني للزبون الدائم[6] طالما لم تكن هذه الأشياء او تلك الخدمات المجانية مرتبطة بعقد البيع أو عقد تقديم الخدمات أبرم بين الطرفين، ويترتب على ذلك مثلا، إمكانية أصحاب المتاجر ذات المساحات الكبرى تقديم خدمات النقل بالمجان إلى الزبائن، ولا تتحقق في هذه الحالة مخالفة المنع الوارد في المادة 16، ولكن شرط ألا يكون المنقولون ملزمين بشراء أشياء معينة والجدير بالذكر أن المنع لا يرد على البيع فحسب، بل يمتد أيضا إلى عرض سلعة أو خدمة على المستهلكين مصحوبة بمكافأة مجانية ويشرط في المكافأة أن تكون مختلفة عن الشيء أو الخدمة محل العقد الأصلي، ومثال ذلك أن يشتري الزبون مادة غذائية ويحصل على شريط فيديو مجانا والسبب في هذا الشرط أن الإختلاف في طبيعة البضائع هو الذي يغري المستهلك أكثر التماثل بينها [1]

---

[2] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 94.

[3] بوجميل عادل، **مرجع سابق**، ص 74.

[4] المادة 16 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

[5] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 95.

[6] JEAN DidierWifrid, **op.cit**.p 442.

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 95.

- ويشترط كذلك في الأشياء أو الخدمات الممنوحة مجانا، ألا تكون من الأشياء البسيطة أو الخدمات ذات القيمة الزهيدة، وقد حدد المشرع بمقتضى الأمر 2/16 قيمة هذه الأشياء واشترط ألا تتجاوز 10 % من المبلغ الإجمالي للسلع والخدمات المعينة، أما إذا كانت زهيدة القيمة، فإنها لا تؤثر على المستهلك، ولن تغريه فندفعه إلى طلب البضاعة أو الخدمة ولن يفكر بطبيعة الحال في شراء بضاعة معينة للحصول في النهاية على مكافأة تافهة القيمة.
- يشترط في المكافأة أن تكون مجانية، لأنها بذلك تغري المستهلك فندفعه إلى اقتناء أشياء رديئة الجودة أو مرتفعة السعر، ففي سبيل الحصول مجانا على المكافأة ما يقوم المستهلك بإستثناء بضائع أو خدمات، وبذلك تكون البيوع بالمكافأة ممنوعة، ولو تم منح المستهلك سلعا أو منتوجات على أساس أن سعرها ممتاز وله فيه غنم كبير [2]

ثالثا : البيع المشروط (البيع المتلازم والبيع التميزي)

حيث منع المشرع في سبيل البيع أو تقديم الخدمة وضع آية شروط لذلك، سواء بإشتراط إقتناء بضائع أو خدمات أخرى أو يسعى من خلالها التميز بين الزبائن.

- **البيع المتلازم:** يعد مجرد ربط بيع منتوج بشراء كمية مفروضة أو بشراء منتوج آخر أو بإقتناء خدمة أخرى، يشكل مخالفة ويستوي الأمر كذلك في حالة ربط او تعليق الحصول على خدمة معينة، بوجوب طلب خدمة أخرى أو شراء منتوج آخر، وإذا كانت مثل هذه الأعمال غير معاقب عليها جزائيا عندما تتم مابين المهنيين أو الأعوان الإقتصاديين بإستثناء ما شكلت تعفسا في وضعية التبعية[3] (مادات أن الغرامة التي يفرضها مجلس المنافسة لا تعد جزاء جنائيا) فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لمثل هذا الإشتراط في العلاقة مع المستهلك، إذا وفي إطار حمايته له جعل المشرع في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من مثل هذه الممارسة التجارية عملا مجرما[4] وقد إستثنى المشرع من دائرة تطبيق هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة، بشرط أن تكون هذه السلع معروضة بصفة منفصلة ولا يمكن منطقيا أن يتم بيعها بالوحدة، على سبيل المثال السجائر تباع في علبتها كاملة، كذلك عيدان الكبريت تباع في علبة، وغيرها [1].

---

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] المادة 11، فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 **المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)**.

[4] المادة 17 من القانون 04-02 **للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).**

[1] LARGUIER Jean, et CONTE Philippe, **op, cit** , p 455.

- **<u>البيع التميزي:</u>** على غرار قانون المنافسة الذي اعتبر هذا البيع من الممارسات المقيدة للمنافسة [2] فإن القانون رقم 02/04 قد جرمه، ومنع على أي عون إقتصادي أن يمارس أي شكل من أشكال النفوذ على أي عون إقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تميزي يجعله في مركز ممي عن باقي الأعوان الآخرين وبدون مقابل حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية من نزاهة وشرف [3]

<u>رابعا: إعادة البيع بالخسارة</u>

إلى جانب إعتباره شكلا من أشكال التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية [4]، فإنه من المقابل يعتبر ممارسة تجارية محظورة، إذ تعد الجريمة قائمة في ذمة البائع كمبدأ، وإن أردفها القانون باستثناءات.

ويقصد بإعادة البيع بالخسارة هو نوع من الإحتكار بتخفيف ثمن السلعة، الهدف منه تدمير صغار البائعين والأعوان الإقتصاديين، قد يتفق الأعوان الإقتصاديين المحتكرون فيما بينهم على تخفيض سعر سلعة معينة مؤقتا من اجل إغلاق المؤسسات الصغيرة المنافسة، ثم يبعد ذلك يقوم هؤلاء المحتكرون برفع السعر مرة أخرى، حيث لا يوجد غيرهم في السوق، وهذا من قبيل الممارسات التجارية غير الشرعية[5].

ويجيز قانون المنافسة في حدود معينة منافسة الأسعار، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك تعسفيا، وذلك باستخدام هذه المنافسة من أجل تحويل الزبائن أو خداع المستهلكين، ولقد نص المشرع على أن " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الإقتضاء أعباء النقل[6]"

وقد منح القانون ممارسة إعادة البيع بالخسارة بلا قيد أو شرط دون النظر إلى ما يترتب عليها من آثار وقد حصرها لأسباب كثيرة منها أنها تقدم صورة مشوهة للمنافسة اتجاه المستهلك، فإذا كان التاجر يتظاهر بأنه يمارس هوامش ربح منخفضة لصالح المستهلكين، فإن الحقيقة غير ذلك، لأن هذه المنافسة لحماية صغار التجار من أقوياء السوق أي الموزعين الكبار والمحافظة على المستهلكين ضد عروض غالبا ما تكون خادعة، لأن التاجر بالخسارة سيرفع أسعار المنتجات الأخرى لتعويض الخسارة التي تعمدها في بيع المنتجات، فتخفيض السعر، ليس طبيعيا أي ناتجا عن قانون العرض والطلب، وإنما تم تزييفه وتخفيضه لجدب زبائن التجار المنافسين إليه بطريقة غير شرعية[1].

---

[2] المادة 11، فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 **المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)**.

[3] المادة 18 من القانون رقم 02/04 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

[4] المادة 12 من الأمر رقم 03-03 **المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)**

[5] بوجميل عادل، **مرجع سابق**، ص 75.

[6] المادة 19 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 101.

ويتعلق منع إعادة البيع بالخسارة بالسلع والمنتجات المباعة بعد الشراء والمعروضة للبيع على حالتها الأصلية، أي لم يتم تحويلها، ولا يتعلق الأمر إذن بالسلع والمنتجات التي تم تحويلها وتصنيفها من طرف المنتجين الصناعيين أو الحرفيين ويعتبر التقطيع والتجزئة والتوضيب تحويلا، وعلى حسب النص فإن الخدمات غير معنية بالمنع، لأن النص يتحدث عن السلع دون الخدمات، غير أن الأمر 03-03 منح البيع بالأسعار منخفضة تعسفا، ويخضع الاعوان الذين يعيدون البيع بعد الشراء للتنظيم المتعلق بإعادة البيع بالخسارة، ولاسيما المستوردون والبائعون بالجملة والبائعون بالتجزئة، ولذا استبعد نشاطات الإنتاج وتقديم الخدمات، ولا أهمية تذكر بصفة المستعمل النهائي، قد يتعلق الأمر بالمستهلك المعني، وتكون السلع معاد بيعها بالخسارة عندما يكون سعرها أقل وأدنى من سعر التكلفة الحقيقي ويقصد سعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة الوارد في الفاتورة مع زيادة الرسوم والحقوق المختلفة، ويمكن أن تضاف أيضا نفقات النقل [2]

وأستثنت المادة 19 بعض الحالات من مجال تطبيق منع إعادة البيع بالخسارة، غير أن هذا الحكم لا يمنع البيع بالخسارة، ولا يطبق على السلع التي تكون في إحدى الوضعيات الأتية:

- السلع التي بيعت بصفة إدارية أو حتمية بسبب تغير النشاط أو إنهائه أو أثر تنفيذ الحكم القضائي
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد
- المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الإقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع المطبق من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة [3]

خامسا: منع ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة اللازمة

لذلك تعتبر ممارسة التجارة من الحريات الإقتصادية التي تتطلب إستفاء الشروط القانونية المطلوبة من بينها اكتساب الصفة التي تخول لصاحبها مزاولة النشاط التجاري الذي يرغب فيه في حدود ما يسمح به

---

[2] **المرجع نفسه**، ص 101-102.

[3] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

القانون، فالإخلال بذلك يؤذي إلى إلحاق أضرار بالمنافسة بين الأعوان الإقتصاديين، وتكريس اللامساوات بينهم من حيث الأعباء الضريبية والإجتماعية التي تفرضها القوانين[1].

كما نصت المادة 14 من القانون 04-02 على أنه " يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية و اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها "[2].

وهذه الصفة هي صفة التاجر، بحيث عرفه المشرع حسب المادة 1 من القانون التجاري على أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا ويتخذ مهنة له".

أما المادة 04 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة أنشطة تجارية فتنص على أنه " يلزم كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد من السجل التجاري "[3].

فمن تمة فإن هذا القيد يمنحه الحق في ممارسة النشاط التجاري [4].

فبالإضافة إلى هذا القيد فإن بعض الأنشطة التجارية لا يمكن ممارستها بمجرد القيد في السجل التجاري، بل يجب الحصول على ترخيص أو إعتماد على الجهات الإدارية المعنية مثال ذلك الأنشطة التجارية المتعلقة بإنتاج المواد السامة أو المواد التي تشكل خطرا أو التي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/04/08 [5]، بحيث لا يجوز القيام ببعض العمليات التجارية إلا بعد الحصول على رخصة إدارية مسبقة أو اعتماد مسبق فهذه الأنشطة أو المهني تخضع لنصوص تنظيمية خاصة ومن ثمة فإن ممارسة الأنشطة التجارية دون القيد في السجل التجاري أو دون الحصول على اعتماد أو ترخيص سبق في الحالات التي يتطلبها القانون وحتى شروط تنظيمية خاصة، يعتبر سلوك مجرم ويشكل منحة ممارسة أعمال تجارية دون صفة [6].

سادسا: منع بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية

---

[1] بوجميل عادل، **مرجع سابق**، ص 76

[2] الأمر رقم 75-59 ، **المتضمن القانون التجاري** (المعدل والمتمم).

[3] قامون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 ***يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية***، جريدة رسمية عدد 52 بـ 2004.

[4] أرزقي زوبير ، **مرجع سابق**، ص 71.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 8-7-1997 **المتعلق بالرخص المبسطة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها**، جريدة رسمية عدد 46 بـ 1997.

[6] علال سميحة ، **مرجع سابق**، ص 12.

منع المشرع إعادة البيع للمواد الأولية التي اشتريت أساسا من أجل تحويلها وتصنيعها حيث نصت المادة 20 من القانون 04-02 على أنه " يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأولية إذا تم إقتناؤها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة.

سابعا: مراقبة البيوع خارج المحلات وعند مخازن المعامل وبالتخفيض وعند تصفية المخزونات

نص القانون على طائفة من البيوع المشروعة التي يلجأ إليها التجار لتصريف سلعهم في فترات معينة بإستعمال بعض الأساليب والتقنيات غير العادية لجدب الزبائن، في مقابل تقديم بعض المزايا مثل تخفيض أسعار البيع، وهذه البيوع هي : البيع بالتخفيض، البيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعمل، والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ونصت المادة 21 من القانون رقم 04-02 على أن " تحدد في طريق التنظيم شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح طرود، أو بيع عند مخازن المعمل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات و البيع الترويجي " ويقتضي الأمر مراقبة هذه البيوع، نظرا للآثار السلبية التي ترتب عنها ، بالنسبة للأعوان الإقتصاديين المنافسين والمستهلكين، وللتخفيف من هذه الآثار، فقد أخضعها القانون للتنظيم، مما يسمح لمصالح المراقبة بالحصول على ألية لمتابعة النشاطات وعقوبة المخالفات المتعلقة بها، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التفيذي المنظم لهذه البيوع الذي يحدد شروط وكيفيات ممارستها [1].

وينص المرسوم التنفيذي لاسيما على

- التعريف بمضمون النشاطات التجارية المعينة
- فترات تحقيق البيوع المعينة

– شروط ممارستها بواسطة نظامي تأطير متعلقات على الخصوص بـ :

- النظام التصريحي : الذي يطبق على البيع بالتخفيض والبيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، والبيع عند مخازن المعامل، حيث يسمح هذا النظام للعون الإقتصادي، الشروع في البيع، بمجرد ايداع التصريح لدى المديرية الولائية للتجارة وتملك المصالح المختصة صلاحية مراقبة البيوع لاحقا.
- النظام الخاضع للرخصة: المطبق على البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ويسمح هذا النظام للعون الإقتصادي، بالشروع في نشاطه بمجرد منحه رخصة الممارسة من طرف المديرية الولائية للتجارة، التي يقدم الملف أمامها، واشتراطا الرخصة لممارسة هذا البيع مبرر تكون أنه يمارس في فضاءات وأماكن عمومية مخصصة لهذا الغرض، من طرف الوالي بناءا

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006، **يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود**، جريدة رسمية العدد 41 ل 21 يونيو 2006.

على إقتراح المدير الولائي للتجارة، وحماية النظام العام واحترام قواعد العمران التجاري، النظافة والصحة ومكافحة كل منافسة غير نزيهة.

أ- **البيع بالتخفيض:**

وقد عرفته المادة 02 من مرسوم البيع بالتخفيض بأنه البيع بالتجزئة الذي يهدف إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة بثمن منخفض مع استعمال وسائل الدعاية والإشهار اللازمة قبل إجراء العملية أو أثناءها، وحدد المرسوم السلع المشمولة بالبيع والتي تنحصر في السلع المشتراة من طرف العون الإقتصادي منذ ثلاثة أشهر على أقل، إبتداءا من بداية فترة البيع، ويرخص بهذا البيع مرتين في سنة في فصل الصيف وفصل الشتاء وتستغرق في كل فترة ستة أسابيع، وتحدد تواريخ فترات البيع بقرار من الوالي، بناءا على إقتراح من المدير الولائي للتجارة المخصص، بعد استشارة الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك[1].

ب- **البيع الترويجي:** وحسب المادة 07 من المرسوم.

البيع الترويجي هو البيع الذي تستعمل فيه تقنيات معينة في البيع، ويرمي إلى الترويج لسلعة معينة لجدب الزبائن، وكسب ثقتهم ووفائهم، في مقابل تقديهم بعض المزايا من طرف البائع، ويمارس هذا البيع في المحلات، التي يجب أن تحمل على واجهتها إعلان في هذا الشأن، موجهة إلى الزبائن أو استعمال أية طريقة إشهار أخرى ملائمة لنفس الغرض، ويجب على العون الإقتصادي، ايداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة، يوضح فيه بداية ونهاية البيع الترويجي، ويبين التقنيات و الأسعار الترويجية التي سوف تطبق، وقائمة السلع المعنية بالترويج، ويؤذي إيداع ملف مطابق فورا إلى تسليم رخصة إلى العون الإقتصادي، تسمح له بالشروع في ممارسة البيع الترويجي خلال المدة المحددة[2].

ج - **البيع في حالة تصفية المخزونات:**

والذي يمثل في البيع الذي يهدف عن طريق التخفيض في السعر، إلى البيع بعض أو جزء من السلع الموجودة بسبب التوقف المؤقت، أو النهائي عن طريق النشاط أو تغييره، أو تعديل جوهري لشروط إستغلاله، ويكون هذا البيع مسبوقا أو مرفقا بإشهار، ويخضع هذا البيع إلى تصريح مسبق، ويودع لدى المدير الولائي، يبين فيه بداية ونهاية البيع، والتخفيضات في الأسعار، مع تقديم وثيقة تؤكد التوقف النهائي او المؤقت، أو تعديل النشاط، أو تعديل جوهري لإستغلاله، مع تقديم جزء للسلع محل التصفية[1]

---

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص ص، 104-105.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص، 105-106.

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 106.

وإيداع ملف مطابق، يؤذي فورا إلى تسليم رخصة إلى العون الإقتصادي تسمح له بالشروع في ممارسة البيع، في حالة تصفية المخزونات[2].

د- <u>البيع عند مخازن المعامل:</u> يعتبر بيعا عند المخازن المعامل، البيع الذي يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين، والأعوان الإقتصادين، ويتعلق أساسا بجزء من إنتاجهم من السلع، التي لم يتم بيعها، أو أعيدت إليهم، ومخازن المعامل، يقصد بها تلك المنشآت الأساسية، التي يعدها المنتجون في مقر الإنتاج لممارسة البيع للجمهور وتكون منفصلة عن وحدات الإنتاج، ولممارسة هذا البيع، يجب على المنتج أن يعلن بأية وسيلة عن بداية ونهاية البيع عند المخازن بالمعامل، والسلع المعينة والتخفيضات في الأسعار الممنوحة، ويتعين على المنتج، ايداع لدى المدير الولائي المختص إقليميا تصريحا مرفقا بنسخة من مستخرج السجل التجاري أو الحرفي، وقائمة وكمية السلع موضوع البيع وجدول يبين الأسعار التي تطبق، وبإيداع هذا الملف تسلم فورا إلى العون المنتج، رخصة تسمح له بالشروع في عملية البيع[3].

هـ - <u>البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرد:</u>

بأنه بيع عون إقتصادي، سلع عن طريق عرضها في المحلات والأماكن والمساحات، أو بواسطة السيارات المعدة لذلك، علما بأنه تحدد في كل سنة، الأماكن التي تخصص لهذا الغرض، وأيضا فترات البيع، بقرار من الوالي، بناءا على اقتراح المدير الولائي للتجارة، وبعد أخد رأي الجمعيات المهنية المعنية، وجمعيات حماية المستهلك، ويخضع البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، إلى ترخيص الوالي، وذلك على ملف يقدمه العون الإقتصادي، يتضمن طلب الرخصة ونسخة من السجل التجاري أو الحرفي، ونسخة من البطاقة الرمادية للسيارة التي تستعمل في البيع، وقائمة وكميات السلع محل البيع، ويودع طلب الرخصة قبل شهرين من بداية فترة البيع، ويفصل الوالي طلب، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، إبتداءا من تاريخ ايداعه ويعد عدم الرد في الآجل المحدد قبولا ضمنيا[4].

وفي حالة الرفض، يجب أن يبلغ إلى العون الإقتصادين الذي يمكنه تقديم طعن حسب التشريع الجاري به العمل، ويجب على العون الإقتصادي المعني، إشهار البيع وضمان سلامة السلع محل البيع ومطابقتها للمعايير وخلوها من الأخطار التي تمس بالبيئة وصحة المستهلكين وسلامتهم[5].

<u>الفرع الثاني : ممارسة أسعار غير شرعية والممارسات التدليسية</u>

بعد إيراد لأهم الممارسات التجارية التي تعتبر غير شرعية، انتقل المشرع في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى توضيح المقصود

---

[2] **المرجع نفسه**، ص 106.

[3] **المرجع نفسه**، ص، 106-107.

[4] **المرجع نفسه**، ص 107.

[5] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

بممارسة أسعار غير شرعية ثوم بين في الفصل 3 من باب الممارسات التجارية التدليسية وعليه سيتم التطرق إلى ممارسة أسعار غير شرعية (أولا) ثم الممارسات التجارية التدليسية (ثانيا).

أولا: ممارسة أسعار غير شرعية:

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الممارسات التجارية من خلال المادتين 22 و 23 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتمنع ممارسة أسعار غير شرعية سواءا تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أ- **تطبيق أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة:**

نص المشرع بموجب القانون 04-02 على أنه " يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها للتشريع والتنظيم المعمول بها "[1].

من المعلوم أن قانون المنافسة نص على حرية تحديد السعر وفقا لقانون العرض والطلب كما نصت المادة 4 من الأمر رقم 03-03 بالمنافسة على ذلك " تحديد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة" والمفروض أن حرية الأسعار، في اقتصاد السوق، هي القاعدة أما تحديدها فهو الإستثناء حيث هناك بعض السلع والخدمات، تكون أسعارها أو هوامش الربح محددة من قبل الأجهزة الحكومية أو تكون مسقفة أو مصدق عليها، نظرا لاعتبارات كثيرة، من أهمها القضاء على كل أشكال المضاربة التي تسبب في الإرتفاع المفرط، وغير المبرر لأسعار السلع والخدمات[2]

فالأسعار المحددة لا يمكن مخالفتها بالرفع من مستواها أو الخفض منها من طرف الأعوان الإقتصاديين لما في ذلك من ضرر بالمنافسين والمستهلكين والإقتصاد بشكل عام، ويلاحظ أن هذه الممارسة بشرط لقيامها بعض الشروط:

- وجود نص تشريعي أو تنظيمي يحدد ويقنن أسعار بعض السلع أو الخدمات
- بيع السلع أو أداء خدمات، أي لابد من وجود علاقة تعاقدية بين البائع والمشتري أو بين مقدم خدمات والمستفيد منها.

ويلاحظ أن النص، لم يتطرق إلى حكم حالة عرض أو اقتراح سعر سلعة أو خدمة بما يخالف الأسعار المقننة، دون أجراء البيع أو تقديم الخدمة فعلا.

- أن تكون هناك مخالفة للنص الذي يحدد السعر عن طريق الرفع أو الخفض منه، وقد جاء النص عاما، مما يجعل المخالفة لا تقتصر على الرفع من السعر وحسب وإنما تشمل كذلك التخفيض منه[1].

---

[1] المادة 22 من القانون رقم 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

[2] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 108.

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص ص ، 108-109.

ب. <u>المخالفات الملحقة بأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة:</u>

نص المشرع بموجب القانون 04-02 على مجموعة من الممارسات، واعتبرتها ممارسة لأسعار غير شرعية، رغم أنها لاتنصب مباشرة على رفع الأسعار أو خفضها، وإنما تنصب على إستعمال حيل تقضي إلى التأثير على السعر المقنن:

" تمنع الممارسات التي ترمي لاسيما إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة، أو المسقفة،
- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار
- عدم تجسيد أثر الإنخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والإستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية، عدم ايداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق، انجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع"[2]

1. <u>التصريحات المزيفة لأسعار التكلفة للسلع والخدمات المقننة:</u>

في هذه الحالة وحماية للمصالح الإقتصادية للمستهلك جرم المشرع كل فعل سواء تعلق بالقيام بتصريحات كاذبة مزيفة أو كان بمثابة مناورة تهدد المصالح المادية للمستهلك، فيمكن أن نستنتج من مضمون الفقرة الأولى من نفس المادة أنه يكفي مجرد دفع وإستلام السلع أو الخدمة لتكون أمام جريمة تزيف السلع الخاضعة لنظام تقنين الأسعار ولا يمكن الإحتجاج برضا المستهلك متى كان ذلك الفعل مخالفا لقاعدة قانونية[3]، يلجأ إليها الأعوان الإقتصاديين، ليتم تبرير البيع بأسعار مرتفعة لبعض المنتجات الإستهلاكية الضرورية، غير الخاضعة لحرية الأسعار مثر سعر الحليب والخبز وغيرها [4].

2. <u>المناورات الرامية إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار المقننة:</u>

في هذه الحالة فتكمن في وجود فوارق خفية في المبالغ المالية أو عند تبادل المصالح حيث يتم ذلك بطريقة غير ظاهرة، من شأنها ان تمكن القائم بذلك بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده وهنا تثار الصعوبة في التمييز بين الفوارق المشروعة التي تكون بمثابة الفائدة المرجوة من البيع وبين الفوارق الخفية التي لا

---

[2] المادة 23 من القانون رقم 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).**

[3] أرزقي زوبير، **مرجع سابق**، ص79.

[4] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 110.

يعلمها إلا البائع الذي قام بتلك العملية، كما أن المشرع كان متفطنا لذلك وخيرا ما لجأ إليه عندما استعمل مصطلح " ...كل ممارسة أو مناورة..." حيث ترك النص مفتوحا يجعل القاضي يجتهد في هذه الممارسات أو المناورات التي غالبا ما يكون فيها الإرهاق المادي للمستهلك [1]، كذلك من جملة المناورات التي ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في أسعار السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار وإنما يكون فيها هامش من الربح، حيث يلجأ العون الإقتصادي إلى إدراج تكاليف وأعباء النقل دون أن تكون هناك تكاليف خاصة بنقل البضائع [2]

ثانيا: الممارسات التجارية التدليسية:

تعتبر ممارسات تجارية تدليسية كل أعمال من شانها المساس بشفافية الممارسات التجارية فهي ممارسات تعتبر غير نزيهة، حيث منع المشرع المناورات التي ترمي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية وبعض صور المضارية.

أ إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات:

منع القانون 04-02 جملة من المناورات التي تؤذي إلى عتامة المعاملات التجارية وطابعها أو شروطها الحقيقية، حيث نصت هذه المادة على أنه " تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى :

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة
- اتلاف الوثائق التجارية أو المحاسبية واخفائها أو تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية[3]

1- **دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة:**

قد يلجأ بعض المحترفين إلى استعمال طرق احتيالية قصد إخفاء قيمة المعاملات التجارية الحقيقية التي قام بها وذلك قصد التقليل من رقم الأعمال المنجزة لغرض التهرب الضريبي رغم أن هذا الفعل يشكل بدوره جريمة جبائية، فمثلا يشتري سلعة بقيمة مالية قدرها 1000 دج ويبيع لنفس المتعامل معه سلعة تقدر بقيمة 3000 دج فلا يقوم بذكر المعاملتين، ولكن يشير إلى معاملة واحدة بقيمة 2000 دج بدلا من المعاملة الحقيقية بقيمة 4000 دج [1] وطابعها أو شروطها الحقيقية[2].

2- **تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة:**

---

[1] أرزقي زوبير، **مرجع سابق**، ص 80

[2] زرقاوي كريمو، **مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء**، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص ص، 16-17.

[3] المادة 24 من القانون رقم 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

[1] أرزقي زوبير، **مرجع سابق**، ص 82.

[2] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 111.

لم يمنع القانون غياب الفواتير القانونية في المعاملات التجارية فحسب، وإنما منع أيضا أعداد فواتير وهمية أو فواتير مزيفة [3]، ومثال ذلك قيام بعض المحترفين بتحرير فواتير لا تتضمن معلومات حقيقية سواء من حيث نوع السلعة أو من حيث السعر المطبق في المعاملة التجارية وذلك قصد تضخيم قيمة المعاملة، وتختلف هذه العملية عن عدم مطابقة الفاتورة للقواعد القانونية كإقفال أحد البيانات التي يوجبها القانون [4].

فالفواتير الوهمية هي الفواتير التي ليس لها وجود حقيقي، وإنما يتم إعدادا لإيهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية وشرعيتها ، والواقع انها غير ذلك تماما، أما الفواتير المزيفة، فهي عكس الفواتير الوهمية، هي فواتير حقيقية ولكن تم تزويرها وتزييفها، لكي لا تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين كعدم تسجل المعلومات الواجبة في الفواتير وإغفالها عمدا [5]

3- **إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها:**

وتتمثل في لجوء المحترف إلى وسائل من شانها إعدام هذه الوثائق بصورة كلية، أو جزئية، كما لو قام بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها بصورة نهائية قبل انقضاء المدة المحددة قانونيا، كما تقوم هذه المخالفة بإخفاء الوثائق أو تزويرها ماديا حيث يقوم بتغيير حقيقتها بطريقة يترك فيها أثرا يدركه الحس بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو تزويرها معنويا وهو تغيير حقيقة ومضمون الوثيقة وظروفها تغييرا لا يدرك البصر أثره[6]. تعتبر ممارسات تجارية تدليسية طبقا لما نص عليه القانون 04-02 وعلى أنه " يمنع على التجار حيازة:

- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية
- مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار
- مخزون في منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه "[7].

1) **حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة غير شرعية:** هي منتجات مقلدة ومزورة من حيث العلامة التجارية[1] وقد تكون هذه البضاعة المقلدة مصنعة محليا أو مستوردة، فإذا كان المساس بالعلامة التجارية بواسطة (La contrefaçon) أو المحاكاة التدليسية (limitation frauduleuse) يجعل صاحب العلامة الأصلية في خطر من استغلال علامته فإن ذلك يشكل خطرا أكبر على

---

[3]) **المرجع نفسه،** ص 111.

[4] أزرقي زوبير، **مرجع سابق،** ص 82

[5] كتو محمد الشريف، **نفس المرجع،**

[6] أرزقي زوبير، **مرجع سابق** ، ص82.

[7] المادة 25 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).**

[1] قرار رقم 286391 المؤرخ في 2002/06/25 **المجلة القضائية،** عدد 01، **الديوان الوطني للأسغال التربوية،** 2003، ص 269.

المستهلك الذي لا يتخطى في أغلب الأحيان للعلامات المقلدة في حين يستغل البعض ذلك كأسلوب بديل في اقتنائها نظرا لانخفاض قيمتها الحقيقية [2].

2) **حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار:** تتم هذه العملية بتخزين أو حبس المنتوج وعدم عرضه للبيع بصورة عادية الأمر الذي يؤذي إلى عدم التوازن بين العرض والطلب، فتأجيل عملية بيع المنتوج أو تحويله أصبح سمة يتحكم فيها التجار خاصة الموزعين وذلك قصد المضاربة في السوق لزيادة الأسعار، وتقتضي لقيام جريمة المضاربة أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لحرية تحديد الأسعار، ومن ثمة لا تقوم الجريمة إذا كانت البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية [3].

3) **حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع التجارة الشرعية:** إن إحتجاز مخزون من منتوجات خارجة عن موضوع التجارة أو الصناعة الأصلية المقيدة، في السجل التجاري يعتبر من الممارسات التي تتعارض مع نزاهة واستقامة المعاملات التجارية، ولمتابعة هذه الممارسة يجب أن يكون الفاعل تاجرا، وأن يقوم بفعل وهو حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع التجارة الأصلية والعادية بنية بيعه مع علمه بعدم مشروعية فعله علما بأن القانون 10-06 قد وسع من نطاق تطبيق القانون 04-02 ليشمل النشاط الفلاحي وتربية المواشي وبائعوا اللحوم بالجملة ونشاطات الصناعة التقليدية والصيد البحري، وإذا فإن منع صور المضاربة المنصوص عليها في المادة 25، لا يقتصر في رأينا على التجار بل يمكن أن يشمل الأعوان الأخرين الذي ينشطون في القطاع الفلاحي وتربية المواشي وبائعوا اللحوم بالجملة وغيرهم.

المطلب الثاني : الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية:

تهدف هذه الممارسات إلى الأضرار بالأعوان الإقتصاديين المنافسين للعون بإستعمال طرق غير نزيهة (الفرع الأول)، كما قد يهدف إلى فرض شروط تعسفية على المستهلك في العلاقة التي تجمعه بالبائع بشكل يلحق أضرار به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير النزيهة:

إن المنافسة الإقتصادية، يجب أن تتم في إطار مشروع، ولا يمكن أن تكون بلا حدود، و لذا يجب أن تمارس مع مراعاة حرية التغير في التجارة، أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة

---

[2] أرزوفي زوبير، **مرجع سابق**، ص ص ، 83-84.

[3] **المرجع نفسه**، ص 84.

الممارسات التي تؤذي إلى الإعتداء على المصالح الإقتصادية لعون اقتصادي، وكذلك إستعمال الإشهار التضليلي للمساس بهذه المصالح[1].

أولا: منع الاعتداء على المصالح الإقتصادية للأعوان الإقتصاديين:

تسمح حرية التجارة، لكل تاجر منافسة غيره من التجار، ولكن التعسف في هذه الحرية يعتبر ممنوعا يلاحظ أن الممارسات التي منعها المشرع في هذا الموضع، تمثل صور وأساليب متنوعة للمنافسة غير المشروعة التي يعتدي فيها عون اقتصادي على عناصر المحل التجاري، لعون اقتصادي آخر، وجاءت من العموم بحيث تسمح بالإحاطة، بجميع الأساليب والصور التي يمكن أن تدرج تحت وصف المنافسة غير المشروعة ويلاحظ أيضا، أن الحماية التي قررها القانون، ليست لحماية العون الإقتصادي المنافس فحسب بل لحماية المستهلك والنظام الإقتصادي بشكل عام والملاحظ في هذا المجال، أن المنافسة غير المشروعة في فرنسا تهدف بصورة رئيسية إلى حماية حقوق المتزاحمين أي المصالح الفردية لهؤلاء كذلك يغلب عليها الطابع الفردي، في حين ينصب اهتمام دول أخرى، على حماية مصالح المستهلكين ولذا يتخذ قانون المنافسة طابعا إجتماعيا، كما هو الشأن في ألمانيا وبلجيكا، حيث يعد القانون الخاص بمكافحة المنافسة غير المشروعة، أداة لحماية مصالح المستهلك والمجتمع، إضافة إلى حماية المنافسين[2]

وقد نص المشرع على أنه " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين "[3].

كما نصت أيضا على أنه " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس ينشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به فعند كسب زبائن هذا العون إليه يزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك
- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها
- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل
- الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم

---

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 113.

[2] **المرجع نفسه**، ص 114.

[3] المادة 26 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات و السمسرة غير القانونية وإحداث إضطراب بشبكته للبيع
- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المخطورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الإلتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته
- أقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها [1] وقد منع القانون ممارسات وأساليب متعددة من شأنها المساس بمصالح عون اقتصادي، أو عدة أعوان اقتصاديين، أو المماس بمصالح المستهلك ولا يمكن حصر الأفعال الممنوعة فيما ذكره النص، وذلك لاستيعاب ممارسات أخرى، قد تبرز في الواقع العملي، وذلك تبعا لتطور صور النشاط الإقتصادي، والممارسات المذكورة في النص هي [2].

أ- **تشويه سمعة عون اقتصادي:** نصت الفقرة الأولى من المادة 27 أعلاه على " منع تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصيه أو بمنتوجاته أو خدماته" ويكمن سبب منع الممارسة في كون التشويه يستهدف المساس بصورة عون اقتصادي والتشهير به لزعزعة ثقة الزبائن به أو بمنتجاته أو خدماته، ولكي يعاقب القانون هذه الممارسة، فيجب أن تجتمع فيها عدة عناصر:

إعلام عدواني أو سيء يمس شخصا معينا أو مؤسسة معينة أو للتعيين بالإسم، ولابد أن يحدث نشر للمعلومات السيئة بين الزبائن بغرض التشنيع والتشويه، ولا يعني أنه لا يمكن ممارسة الإنتقاد الحر اتجاه أحد الأعوان الإقتصاديين، نعم يمكن ذلك لكن لابد أن يتم ضمن حدود معينة، كأن يكون الإنتقاد موضوعيا وحياديا ومعللا من اجل أهداف محددة [3].

ب- **تقليد العلامة المميزة للعون الاقتصادي ومنتجاته وإشهاره:** إن تقليد العلامات المميزة للعون الإقتصادي، أو تقليد منتجاته أو الإشهار الذي يستخدمه للترويج لمنتجاته، من شأنه أن يثير الإلتباس أو الغموض في ذهن زبائن المؤسسات المتنافسة، وتعد هذه الممارسة من الممارسات الأكثر شيوعا في الحياة التجارية، وتنجر عنها أضرار كبيرة، تؤذي إلى تحول الزبائن من التاجر صاحب العلامات والمنتجات الأصلية، إلى التاجر المقلد بهذه العناصر، ومنعت الفقرة 02 من

---

[1] المادة 27 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

[2] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 115.

[3] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

المادة 27 المذكورة أعلاه هذه الممارسة ويلاحظ أنه ليس من الضروري أن يكون التقليد متعمدا حتى يقع تحت طائلة العقاب لأن القانون يعاقب على التقصير والإهمال وعدم الإحتياط، ولو لم تكن هناك سوء نية، ولكن يشترط أن يكون التشابه كافيا ليؤذي إلى مخاطر الإلتباس[1].

ت- **استغلال مهارات عون اقتصادي:** منعت الفقرة الثالثة من المادة 27 سالفة الذكر " استغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها "

وتتمثل هذه الممارسة في اعتداء عون اقتصادي، على مصالح عون اقتصادي آخر، بالاستيلاء بطريقة مماثلة أو شبه مماثلة دون إذن منه، على العناصر التي ساهمت في نجاحه للإستفادة منها بدون بذل جهود مالية أو فكرية أو تنموية، وتختلف هذه المنافسة، التي تسمى عادة الطفيلية الإقتصادية، عن التقليد، فالتاجرالمقلد يسعى إلى إثارة الإلتباس لتحويل الزبائن إليه، بينما التاجر الطفيلي يضع نفسه مكان التاجر الذي وقع الإستيلاء على مهاراته وتقنياته، ويستفيد من شهرته بدون السعي إلى إثارة الإلتباس في ذهن الزبائن [2].

ث- **إحداث الخلل والإضطراب:** نلاحظ أن إحداث الخلل والاضطراب، يمكن أن يلحق المؤسسة المنافسة أو السوق الذي تنشط فيه هذه المؤسسة.

1- **إحداث الخلل والإضطراب في العون الإقتصادي المنافس:** إن التعرض لأساليب العمل وإحداث خلل و إضطراب في المؤسسة المنافسة، لا يمكن حصرها نظرا لتنوعها، ومن أهمها إغراء مستخدم على ترك العمل لدى صاحب العمل القديم، وإفشاء أسرار العمل، والصنع والطرق التجارية واستخدامها، والعمل على إزالة دعاية المنافس واختلاس البطاقيات أو الطلبيات وإنتهاك شبكة توزيع وإنشاء مؤسسة جديدة وإقامة محل تجاري قرب المحل المنافس [3].

1-1: **إغراء مستخدم على ترك العمل لدى صاحب العمل المنافس:** إن العون الإقتصادي حرفي أي يوظف المستخدمين والعمال القدامى لمنافسيه، وهذا تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة وحرية العمل، غير أن العون الإقتصادي يرتكب ممارسة تجارية غير نزيهة إذا أغرى مستخدما مازال مرتبطا بعقد عمله مع منافسه أو مقيدا بشرط عدم المنافسة، وفي هذا المجال نصت الفقرة 04 من المادة 27 السالفة الذكر على هذه الممارسة ويجب أن يكون الإغراء متعمدا باستعمال الإحتيال أو الضغط أو الوعود بمنافع مادية أو مكافأة مرتفعة بصورة غير طبيعية [1].

---

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 116.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] **المرجع نفسه**، ص 117.

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 117.

1-2: **الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك:** وقد نصت عليه الفقرة 5 من المادة 27 السالفة الذكر حيث تؤذي هذه الممارسة إلى الإخلال بتنظيم المؤسسة، هذا العمل يخل بالمساوات في وسائل المنافسة وبشكل منافسة غير مشروعة[2].

1-3: **إحداث خلل واضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس:** يشكل أعمالا غير مشروعة قلع اللوحات الإشهارية للمنافس وتحويل الطلبات والإساءة الضخمة لمنتجات المنافس [3].

1-4: **إقامة محل تجاري بجوار المؤسسة المنافسة:** وذلك بهدف استغلال شهرتها مما يتنافى مع الأعراف والممارسات التجارية المشروعة [4].

2- **إحداث الاضطراب في السوق:** يشكل انتهاك القواعد السارية المفعول في المجال التجاري عملا غير مشروع يؤذي إلى فوضى السوق لأنه يعطي العون الإقتصادي الذي لم يتقيد بالتنظيم نفعا في المنافسة وهكذا يجد الشخص الذي يقوم بأعمال تجارية بدون أن يتقيد بالقواعد الإدارية والضريبية الواقعة على عاتق التجارة، الآخرين نفسه مفضلا بالنسبة إلى منافسيه، يستهدف الإخلال بتنظيم السوق، مجموعة من الأعوان الإقتصاديين الذي يتاجرون في منتجات مماثلة، مثل إعادة البيع بالخسارة وممارسة الأسعار الإستدراجية وعدم مراعات القواعد القانونية في التجارة بصفة عامة، ويلاحظ أن لا يشترط لرفع الدعوى ضد الأفعال المذكورة في المادة 27 المذكورة سابقا، إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية لمساءلة العون الإقتصادي، وإنما قيام العون بأحد الأفعال الواردة في النص، يعتبر في حد ذاته خطأ بموجب المساءلة القانونية، كما أنه لا يشترط لرفع الدعوى أن يكون الضرر المترتب على الممارسة الممنوعة محققا، بأن يكون قد وقع فعلا وإنما يكفي إحتمال وقوع الضرر، وتأمر المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه ووضع حد له، ولا تتوقف أخيرا إدانة العون الاقتصادي على ما إذا كان قد تعمد إيتان الفعل أم لا [1].

ثانيا: منع الإشهار التضليلي:

تلجأ المؤسسات في إطار المنافسة، غالبا إلى الإشهار من أجل جذب الزبائن إليها، ويعتبر الإشهار وسيلة فعالة من أجل إعلام المستهلكين، بخصائص المنتجات والخدمات، ولكن بمجرد أن يكون الإشهار، قد تجاوز الوظائف المحدد له، يصبح وسيلة للإحتيال والخداع، ولهذا يجب منعه لحماية النظام العام[2].

أ- تعريف الإشهار التضليلي وأساليب الخداع في الإشهار التضليلي:

---

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[4] **المرجع نفسه**، ص 118.

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 118.

[2] **المرجع نفسه**، ص 118.

سيتم التطرق إلى تعريف الإشهار التضليلي ثم إلى أساليب الخداع فيه

1. **تعريف الإشهار التضليلي:**

إذا كان الإشهار وسيلة مباحة لترقية المنتوج سواء كان سلع أو خدمات فإن هذه الإباحة قد تتجاوز حدود الأعراف التجارية النظيفة وذلك بالمساس بمصالح المستهلكين، لذلك ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط لدرء مظاهر التعسف في إستعمال الإشهار التجاري، ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للإشهار التضليلي إلا أنه يمكن تعريفه من خلال تحليل المقصود بالتضليل، فالتضليل هو كل ما يخالف الحقيقية ويمس بمادئ وشرف التعامل والنزاهة والأمانة في إطار المنافسة بقصد تضليل العملاء أو الإستحواد عليهم[3].

ويعرف الإشهار حسب القانون رقم 04-02 هو " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة [4]".

2. **أساليب الخداع في الإشهار التضليلي:**

الخداع هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع، وهو زعم مخالف للحقيقة والإشهار التضليلي قد يكون في ذلت المنتوجات أو الخدمات كما قد يكون خارج عنها.

2-1: **الإشهار التضليلي في ذات المنتوجات أو الخدمات:** وهو تضليل يمس المكونات والأنواع والخصائص والنتائج المتوقعة والكمية وتاريخ الصنع والمصدر وكذا المنشأ، والإشهار التضليلي قد ينصب على منتوجات غير موجودة أصلا، فوجود المنتوج أو الخدمة ضروري للعملية الإشهارية[1] وقد نص القانون رقم 04-02 على هذه الصور في المادة 28 من الفقرة 03.

2-2: **الإشهار التضليلي خارج ذات المنتوجات أو الخدمات:** وهو الذي قد ينصب حول:

2-2-1 **الدافع إلى التعاقد:**

كإيهام المستهلكين على أنهم يستغلون شروط إستثنائية عند إقتناء المنتوج أو الخدمة، كالإشهار بتخفيض الأسعار وعند التعاقد تضاف لها مصاريف أخرى.

2-2-2 **إلتزامات المعلن:**

---

[3] عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، نشأة المعازف 7، القاهرة، 2004، ص 252.

[4] المادة 03 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).**

[1] بن مقري سفيان، **حدود مشروعية الإشهار التجاري، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة**، كلية الحقوق 13 جامعة بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 5.

وذلك كأن ينصب التضليل على التسليم أو الضمان كأن يعلن صاحب معرض للسيارات أن التسليم فوري، وعند التعاقد تبين أنه لا يتم في الحال[2].

أن يؤخذ بعين الإعتبار الإطار الذي يتم من خلاله الإشهار، ويستنتج من المادة 285 أن إطار الإشهار يبدو أنه هو البيع وتقديم الخدمات بشكل عام [3].

2. الطابع التضليلي للإشهار: إن خداع المتعاقد الآخر، يعتبر أولا خطأ مدنيا يثير المسؤولية العقدية لمرتكبيه مع ملاحظة أن هذا السلوك يمكن أن يبرز في مرحلة ما قبل التعاقد وبتعبير أدق في مرحلة الإشهار، والطابع التضليلي للإشهار يشكل العامل الأساسي للجنحة التي نصت عليها المادة 28 المذكورة التي أوردت بعض الأمثلة له، كالإشهار الذي يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤذي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته أو الإشهار الذي يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس، مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه أو الإشهار الذي يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حيث أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع، أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار، ويتم تقدير الطابع التضليلي من طرف القاضي بالرجوع إلى معيار المستهلك المتوسط الذكاء وهذا المعيار يختلف في الحقيقة عن معيار الرجل العادي النبية والحريص المعروف في القانون المدني [4].

الفرع الثاني : الممارسات التعاقدية التعسفية:

قد يستغل العون الإقتصادي بشكل عام خاصة المستهلك للسلعة أو الخدمة التي يقدمها ويلجأ إلى فرض بنود أو شروط تعسفية عليه، وتنصب هذه الشروط أساسا على الإمتيازات التي يتمتع بها العون الإقتصادي، والتي تكون كثيرة مقارنة بالإلتزامات التي يتحملها في مواجهة المستهلك، وقد نص المشرع على هذا النوع من الممارسات في قانون المنافسة، واعتبره ممارسة مقيدة للمنافسة[1].

أولا: مجال تطبيق منع الممارسات التعاقدية التعسفية:

المفروض أن الأحكام المتعلقة بمنع البنود التعسفية تطبق على جميع العقود مهما كانت طبيعتها: البيع أو الإيجار أو الوديعة أو القرض أو التأمين ومهما كان موضوعها متعلقة بمنقول أو عقار، تتعلق بعقد إذعان أو غيره، فالبنود التعسفية تمنع في هذه العقود وغيرها، وتعتبر باطلة، إذ كانت بين المهني والمستهلك[2]، وهذا ما نص عليه المشرع بموجب القانون 04-02 " بهدف حماية مصالح المستهلك

---

[2] بن مقري سفيان، **مرجع سابق**، ص، 5-6.

[3] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 120.

[4] **مرجع سابق**، الصفحة نفسها.

[1] المادة 2/11 البند 5 منن الأمر رقم 03-03 **المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)**.

[2] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق** ، ص 121.

وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية"[3].

فبالنسبة لتحديد العناصر التي تعتبر أساسية في العقود بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين، والبنود التعسفية، فقد حددها المرسوم المتعلق بذلك[4]، وانشأ هذا المرسوم، لجنة البنود التعسفية ذات طبيعة استشارية، تقوم بالبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الإقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، وتصنيع توصيات، تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة، والمؤسسات المعنية[5].

ونلاحظ أن المادة 29 من القانون رقم 04-02 نصت على أنه " نعتبر بنودا و شروط تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط ".

بحيث أن ما ورد من بنود، إنما جاء على سبيل المثال، لذا يمكن للقضاء أن يبطل أنواعا أخرى من البنود التعسفية لم يرد ذكرها في القانون، والواقع أن منع البنود التعسفية لا يمتد إلى مجاله إلى تحديد المحل الأساسي للعقد، ولا يتعلق كذلك بالتناسب بين الثمن والمال أو الخدمة المقدمة، لأن الهدف من منع الشروط التعسفية، هو تصحيح الخلل وعدم التوازن الناتج عن الشروط التي تضمنها العقد، وليس ضمان التعادل بين المال أو الخدمة المقدمة والثمن المدفوع، ويقدر الطابع التعسفي للشرط، بالنظر إلى الظروف المحيطة بالتعاقد، أي الشروط الأخرى، التي تضمنها أو إلى الشروط التي تضمنها عقد آخر يرتبط بالعقد المعني، مثلا عقد القرض من أجل تمويل شراء منزل وعقد بيع هذا المال، ويبقى العقد قابلا للتطبيق في جميع أحكامه باستثناء الأحكام التي تعتبر تعسفية، إذا كان يمكن العقد، أن يظل قائما دون البنود التعسفية، فإن لم يكن ذلك ممكنا بطل العقد برمته[6].

ثانيا: الممارسات الممنوعة:

أورد القانون نماذج لما يمكن أن يعتبر من البنود التعسفية، ويجب أن تتحقق بعض الشروط، حتى يمكن منع وإبطال هذه البنود.

أ. **نماذج للبنود التعسفية:** نصت المادة 29 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه " تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

1- أخذ حقوق و/أو امتياز لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك .

---

[3] المادة 30 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).**

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، **يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية**، ج ر العدد 56 المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

[5] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 122.

[6] المادة 29 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).**

2- فرض إلتزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

3- إمتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

4- التفرد بحق تفسير شرط او عدة شروط من العقد أو التفرد في إتخاذ قرارا البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

5- إلزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالإلتزام أو عدة إلتزامات في ذمته.

7- التفرد بتغيير أجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ خدمة.

8- تمديد المستهلك بقطع العلاقات التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة ". من خلال ما سبق نلاحظ أن الممارسات التعاقدية التعسفية يمكن أن تتجسد من خلال إدراج، فرض بنود تعسفية في العقد الذي يربط المهني بالمستهلك، كما يمكن أن يتم حذف متعمد لبنود أساسية من العقد على حساب المستهلك.

ب. **<u>شروط منع البنود التعسفية:</u>** إن ثبوت وصف التعسف في البند، لا يكفي لوحده لمنع وبطلان هذا البند وإنما لابد من توفر بعض الشروط لذلك:

1- وجود اتفاقية أو اتفاق بين البائع والمستهلك، بهدف بيع سلعة أو تأدية خدمة، أي وجود عقد استهلاك بين البائع والمشتري

2- أن يكون العقد محررا مسبقا من طرف البائع، حيث أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 3 بند 4 من القانون 04-02 نجد أنها قد توسعت في الأشكال التي ينجز من خلالها العقد، بنصها على أنه " يمكن أن ينجز العقد في شكل طلبية أو فاتورة أو سند تحويل أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا ".

3- إذغان المستهلك، الذي يتجسد في عدم قدرته على إجراء تغيير حقيقي، على العقد رغم مناقشة لبنوده [1].

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 124.

الفصل الثاني:

قمع المخالفات

إن تمكين السلطات العمومية من الكشف ومعاقبة الممارسات المخلة بشفافية المعاملات التجارية ونزاهتها يتطلب إتباع إجراءات صارمة تسمح بإثبات المخالفات ومتابعتها، بما يحفظ حقوق الدفاع، (المبحث الأول) وقد راعى المشرع عندما قرر العقوبات المتعلقة بالممارسات المخلة بقواعد الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية، خصوصيات هذا النوع من المخالفات، حيث أنها صدرت بمناسبة ممارسة النشاط الإقتصادي ومرتبطة بمحيط الحياة الإقتصادية، فكان من الملائم أن تكون العقوبات المقررة لها، مناسبة لهذا النشاط وذات طبيعة اقتصادية، مثل الغرامات المالية ومصادرة السلع وحجز الأموال محل الجريمة، وغلق المحلات التي وقعت فيها المخالفات، ولهذا نجد أن المشرع استبعد العقوبات القاسية السالبة للحرية، باستثناء جنحة معارضة الرقابة، نظرا لخطورتها،لاسيما عند تخللها أعمال العنف الجسدي، وحالة العود التي تعني قيام العون الاقتصادي، بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، إضافة إلى هذه العقوبات، يمكن لأي متضرر من الممارسات الممنوعة، طلب التعويض عما لحقه من ضرر بسببها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إثبات المخالفات ومتابعتها

إن كشف المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومعاينتها، يتم بواسطة الأعوان المذكورين في المادة 49 من القانون (المطلب الأول) وتتم المتابعة حسب الأوضاع والشروط المحددة قانونيا، وذلك من طرف وكيل الجمهورية أو المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: البحث والمعاينة

حدد القانون الموظفين المؤهلين لإجراء التحريات المتعلقة بالمخالفات، كما حدد الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال (الفرع الأول) ومنع أية معارضة أو رفض لأداء المهام الموكولة إليهم، واستلزم تحرير محاضر أو تقارير عند كل تدخل يقومون به وإرسالها إلى الجهات المعنية للقيام بالمتابعات الضرورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة وصلاحيتهم

سيتم التطرق إلى الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينة (أولا) تم إلى صلاحياتهم (ثانيا)

أولا: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة

خول المشرع الجزائري الإختصاص بمعاينة المخالفات في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة لا على الممارسات التجارية حيث نصت المادة 49 منه، فقد منح هذا الإختصاص إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائرية [1]، والمستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة والمرتبون في الصنف 14 على الأقل والمعنيون لهذا الغرض، الذين يجب أن يؤدوا اليمين القانونية وأن يقضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها والموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية أن يؤدوا اليمين ويفوضوا بالعمل للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها [2].

---

[1] المادتين 15 و 19 من الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** ، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 1966/06/10. المعدل والمتمم.

[2] المادة 49 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).**

حيث يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، ان يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا التفويض بالعمل خاصة في مهمة الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات، وأماكن الشحن والتخرين، وكذا فتح الطرود [1]

ثانيا : صلاحيات الموظفين المكلفين بالتحقيق:

منح المشرع الجزائري الموظفين المكلفين بالتحقيق بالقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث خول لهم صلاحيات الإطلاع على الوثائق المتمثلة في المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبة، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون المنع من طرف الأعوان الإقتصاديين بحجة السر المهني طبقا للمادة 50 من القانون المذكور أعلاه[2].

كما منح الأعوان المؤهلين حق تفتيش المحلات المهنية بنص المادة 52 من القانون المذكورة أعلاه، حيث تجيز هذه المادة حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات، وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي أماكن باستثناء المحلات السكنية التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية عن طريق ترخيص من وكيل الجمهورية وبحضور ضباط الشرطة القضائية، ونهارا قبل الساعة الثامنة ليلا وبعد الساعة السادسة صباحا، كما يمكن لهم القيام بعمليات المعاينة أثناء نقل البضائع، كما يخول لهم القانون فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل [3].

الفرع الثاني: معارضة التحقيق وكيفية المعاينة:

سيتم التطرق (أولا) إلى معارضة التحقيق، وإلى كيفية معاينة المخالفات (ثانيا)

أولا: معارضة التحقيق:

منع القانون أية معارضة للمراقبة، حيث نصت المادة 53 على أن كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المؤهلين لذلك، يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، ويعتبر كمعارضة للمراقبة الأفعال التالية:

رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم، منع الموظفين من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن، رفض الإستجابة عمدا لإستدعاءاتهم، توقيف عون إقتصادي لنشاطه، أو حث أعوان إقتصاديين

---

[1] المادة 52 من القانون رقم 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).**

[2] المادة 50 من القانون رقم 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).**

[3] بوسقيعة أحسن، **مرجع سابق**، ص 245.

آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة، إستعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة، بأي شكل لإنجاز التحقيقات، إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب إتجاههم، العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم، أو بسب وظائفهم[1].

ثانيا: كيفية معاينة المخالفات

حسب المادة 53 من القانون المذكور، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق تثبيت المخالفات في محاضر

أ. **تحرير المحاضر:**

بعد إنجاز التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلين يتم تحرير تقارير تحقيق يعدد شكلها عن طريق التنظيم وتثبت المخالفات في محاضر تبين دون شطب أو إضافة تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعانيات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة المخالفة طبقا لأحكام هذا القانون وتسند عند الاقتضاء إلى النصوص المعمول، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، وإذا كانت توجد بضاعة محل حجز تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المواد المحجوزة، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 56 على أن شكل المحاضر وبياناتها يتم تحديده عن طريق التنظيم [2].

وتحرر المحاضر في طرف ثمانية أيام إبتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويجب أن تكون موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان، ويبين المحضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، ويوقع من طرف المخالف إذا كان حاضرا وفي حالة غيابه أو في حالة رفضه التوقيع، أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة يفيد ذلك في المحضر، وللمحاضر المحررة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير [3].

ب. إرسال المحاضر إلى المدير الولائي للتجارة:

إن المحاضر المحررة تطبيقا للقانون 04-02 ترسل مباشرة للمدير الولائي المكلف بالتجارة، الذي له أن يتابع القضية، فإذا يتبين له ان الوقائع لا تشكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون، أو أن أدلة الإثبات منعدمة أو غير كافية، يمكنه حفظ المحضر، إذا تبين له أن عناصر المخالفة متوفرة، فإن المادة 2/60

---

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 127.

[2] نلاحظ في هذا المجال أنه من ناحية العملية فإن المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختلف عن النمادج التي يستعملها الموظفين الآخرين المؤهلين لمعاينة هذه المخالفات.

[3] نلاحظ من الناحية العملية حسب ما وجدناه على مستوى محاكم أن الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ترسل نسخة من المحاضر إلى وكيل الجمهورية الذي يحلها على الخدمة.

من القانون رقم 04-02 يبين أن المدير الوبائي يمكنه أن يقبل بمصالحة الأعوان الإقتصادين المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة نقل أو تساوي مليون دينار استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملاين دينار، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصادين المخالفين بمصالحة إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة [1].

المطلب الثاني: متابعة المخالفات

تطبيقا لأحكام المادة 2/55 فقرة من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على أن تثبيت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون، والذي تجيز لكل من المدير الولائي والوزير المكلف بالتجارة، إقتراح غرامة مصالحة على مرتكب المخالفة حيث نصت هذه المادة على أن" تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية غير أنه يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار، وإذا كانت تلك الغرامة تزيد عن ذلك وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، يمكن لوزير التجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصادين المخالفين المعاينة، يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعات القضائية "[2].

ومن خلال المادتين 55 فقرة 2 والمادة 60 فقرة 1 نستنتج أنه إذا تم إثبات المخالفات، فإن الفصل فيها يكون عن طريقتين، الطريق القضائي (الفرع الأول) والطريق الودي (الفرع الثاني)[3].

الفرع الأول: الطريق القضائي

يشكل الطريق القضائي الطريق الأصلي طبقا لما يستشف من خلال المادة 60 وتكون المبادة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر المثبتة للمخالفات من المدير الولائي المكلف بالتجارة ويقرر ما يتخذه بشأنها وتبقى للنيابة العامة سلطة الملائمة، فهي صاحبة الدعوى العمومية تحركها وتباشرها دون سواها، فلا يعترف القانون للإدارة المكلفة بالتجارة بأي دور في المتابعة الجزائية [1] ولا تخضع المتابعة لأي قيد مسبق وقد منحت المادة 63 لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في

---

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 128.

[2] المادة 60 من القانون رقم 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

[3] بوسقيعة أحسن، **مرجع سابق**، ص 246.

[1] بوسقيعة أحسن، **مرجع سابق**، ص 247.

الدعوى إمكانية تقديم طلبات مكتوبة أو شفوية أمام الجهات القضائية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة أحكام القانون 04-02 [2]والطريق القضائي يعتبر إجباري في حالات متعددة منها عندما تكون المخالفة تفوق ثلاثة ملايين دينار، فإن المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، قصد المتابعات القضائية عندما يرفض المخالف دفع الغرامة المقترحة في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ المصالحة، أو رفض دفع الغرامة مطلقا، في حالة العود، يرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3]

الفرع الثاني: الطريق الودي

إن الطريق الودي لتسوية النزاع، أو المصالحة، يعتبر طريقا بديلا للفصل في النزاع عن طريق القاضي ويقترح المصالحة الموظفون المؤهلون، الذين حرر والمحضر على مرتكي المخالفات في حدود الغرامات المالية المنصوص عليها في القانون، ولهم قبول العرض، أو قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح ولهم رفض المصالحة، وكل هذه الخيارات ترفع إلى السلطة المختصة يمنع المصالحة[4] وعليه سيتم التطرق إلى شروط المصالحة (أولا) و إلى الحق في معارضة غرامة المصالحة (ثانيا) و أوجيز إلى آثارها (ثالثا)

أولا: شروط المصالحة: يمكن أن تتحقق تسوية النزاع وديا بالمصالحة إذا توفرت بعض الشروط وهي ألا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود، وألا تكون الغرامة المقررة قانونا للمخالفة تزيد عن ثلاثة ملايين دينار وأن تكون الجهة التي أبرمت المصالحة مختصة حيث يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة، في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار، إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، ويكون الوزير المكلف بالتجارة مختصا بإجراء المصالحة، إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار، وتقل عن ثلاثة ملاين دينار، أما إذا كانت المخالفة معاقبا عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملاين دينار، فقد سكت المشرع عما يملك الاختصاص بإجراء المصالحة مما يعد في رأينا فراغا قانونيا يجب سده[1]

ثانيا: الحق في معارضة غرامة المصالحة

يمكن للأعوان الإقتصاديين المخالفين أن يعارضوا غرامة المصالحة، أمام المدير الوبائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، ويحدد أجل المعارضة الغرامة بثمانية أيام إبتداءا من تاريخ استلام المحضر لصاحب المخالفة، ويمكن للوزير المكلف بالتجارة، وكذلك للمدير الولائي للتجارة، تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة

---

[2] لعل الحالة التي تكون الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى هي الحالة التي يتقدم فيها الزبون بشكوى مباشرة أمام السيد، وكيل الجمهورية.

[3] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 130.

[4] بوسقيعة أحسن، **مرجع سابق**، ص 250.

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص ص، 130-131.

من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، ففي حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون رقم 04-02 كما يمكن للسلطات المختصة المذكورة، رفض تعديل الغرامة المصالحة المحددة [2]

ثالثا: آثار المصالحة

في حالة صدور قرار بالموافقة على المصالحة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة يستفيد العون الإقتصادي المخالف من تخفيض قدره 20 % من مبلغ الغرامة المطبقة، حيث أن الأعوان يقومون باقتراح قيمة غرامة المصالحة المطبقة على الجريمة المرتكبة والتي تكون تتماشى مع حدود العقوبة المالية المقررة للجريمة في القانون 04-02 السالف الذكر، ثم ينخفض منها ما قيمته 20 % من قيمة هذه الغرامة المقترحة وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوم ابتداءا من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال المكلف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية والأثر الأساسي للمصالحة بالنسبة للمخالف طبقا للمادة 61 من القانون 04-02 هو انقضاء الدعوى العمومية[3]

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية

نص الباب الرابع من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وضع لكل ممارسة غير مشروعة العقوبة المناسبة لها كما يمكن للمتضررين من الممارسات التجارية غير المشروعة المطالبة بإبطال تلك الممارسات، والتعويض عن الأضرار التي سببتها[1].

المطلب الأول : الجزاءات الجنائية والمدنية

سيتم التطرق إلى الجزاء الجنائي (الفرع الأول) ثم إلى الجزاء المدني (الفرع الثاني).

---

[2] **المرجع نفسه** ، ص 131.

[3] بوسقيعة أحسن، **مرجع سابق**، ص 250.

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 136.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي

إن الأشخاص الخاضعين للعقوبة، يتمثلون في المرتكب الفعلي للمخالفة، حيث أن العقوبة تخضع لمبدأ التفريد وكل شخص مسؤول عن فعله، وآجاز القانون متابعة مديري ومسؤولي المؤسسات في حالة إرتكابهم خطأ عمديا، ويمكن متابعة الشخص المعنوي في حالة إرتكابه مخالفة للقانون رقم 04-02 علما بأن قانون العقوبات أصبح يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ويمكن تصنيف العقوبات التي تتعرض لها هؤلاء الأشخاص، إلى العقوبات الأساسية (أولا) والعقوبات التكميلية (ثانيا)[2].

أولا: العقوبات الأساسية:

الغرامة معناها إلزام المخالف المحكوم عليه بالدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة مقدار في الخدم القضائي، والغرامة عقوبة مالية أصلية في الجرائم الممارسات التجارية نظرا لأن المخالف يهدف إلى الربح السريع فيعاقبه المشرع بعكس نقيضه بفرض غرامات مالية عليه[3].

ولقد لجأ المشرع إلى نوعين من الغرامات، غرامات محددة وأخرى نسبية

بالنسبة للغرامة المحددة وهي تلك التي تضع المشرع لها حدا أدنى وأقصى وقد أخد بها المشرع بالعقاب على عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات بغرامة من 5000 دج الغرامة المحددة لا تطرح أي أشكال إلى 100000 دج وعاقب على جريمة عدم الإعلام بشروط البيع بغرامة 10000 دج إلى 100000 دج وعاقب على الممارسات التجارية غير الشرعية بغرامة مالية من 1000000 دج إلى 300000 دج والممارسات التجارية الغير النزيهة بـ 50000 دج إلى 5000000 دج ويعاقب على ممارسة أسعار غير شرعية بغرامة 20000 دج إلى 10000000 دج[1] وفي حال صدور حكم نهائي بالغرامة يصدر وكيل الجمهورية أمرا بالتحصيل وينفذ هذا الأمر بالقوة العمومية وتحت طائلة الإكراه البدني، وتكون هذه الغرامات مضاعفة في حالة وإذا كانت الغرامة المحددة لا تطرح أي إشكال فالغرامة البينية تطرح عدة إشكاليات وقد نص عليها المشرع بالنسبة لجريمة عدم الفوترة حيث يعاقب عليها بالعقوبة 80 % من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغا قيمته [2] والملاحظة أن هذا النوع من الغرامات تعرض مع مبدأ شرعية العقوبة المنصوص عليه في قانون العقوبات حيث أنه إستنادا لهذا المبدأ أن النص القانوني لابد أن يحدد الجريمة والعقوبة تحديدا نافيا للجهالة بحيث لا يسمح بأي قياس من

---

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] بوزيرة سهيلة، **مرجع سابق**، ص 157.

[1] المواد 31، 32، 35، 37، 38 من المادة 23 من القانون رقم 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

[2] المادة 44 من القانون رقم 04-02 المعدلة بالمادة 09 من القانون رقم 10-06 من القانون **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**

القاضي ولما تكون الغرامة في شكل نسبة فهذا مخالف لشرعية العقوبة بحيث يجب أن تكون محددة بدقة، لأن الخطأ في حساب الغرامة يؤذي عدة نتائج[3]

ثانيا: العقوبات التكميلية

وتتمثل فيما يلي:

أ) **حجز البضائع:** عند مخالفة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و 13 و14 و20 و22 و22 مكررو23 و24 و 25 و 27 (2 و 7) و28 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، أيا كان مكان وجودها كما يمكن العتاد والتجهيزات التي استخدمت في إرتكابها مع مراعاة حقوق الغير دوي حسن النية ويجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع جرد وفق الإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 05-472[4]

ب) **مصادر السلع المحجوزة:** كما نص على المصادرة كعقوبة تكميلية بالمادة 44 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فيما يتعلق بجنحة الإشهار التضليلي، فقد أجاز للقاضي الحكم بمصادرة السلعة المحجوزة في حالة ارتكاب المخالفة لمتعلقة بالإشهار التضليلي وهو أمر جوازي للقاضي يمكن أن يحكم به أو يستعبده، إلا أنه في حالة الحكم بالمصادرة التي تكون على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها في حالة الحجز الإعتباري، أو على السلع، فيصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتب للخزينة العامة بعد الحكم الذي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه [1] وإذا تعلق الأمر بسلع كانت محل حجز عيني، فتتسلم هذه المواد إلى إدارة الأملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أما في حالة الحجز الإعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة، بكاملها أو على جزء منها، وفي حالة الحكم بالمصادرة من طرف القاضي يصبح مبلغ بيع السلعة المحجوزة مكتسبا من طرف الخزينة العمومية[2]

ج) **غلق المحلات:** ويقصد به منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه بغلق المحل الذي يزاول نشاطه فيه وعلى هذا المنع هو عدم السماح للمحكوم عليه من الإستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة وذلك عن طريق إقفال ذلك المحل [3]وهي عقوبة تكميلية نص المشرع عليها في قانون العقوبات 32، يحكم بها القاضي تكملة للعقوبات الأصلية، أما في

---

[3] المادة 44 من القانون رقم 04-02 **المحدد للقواعد والمطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 05-472، المؤرخ في 13 ديسمبر 2008 **يتعلق بالإجراءات جرد المواد المحجوزة**، جريدة الرسمية رقم العدد 81 لسنة 2008.

[1] بوسقيعة أحسن، **مرجع سابق** ، ص 251.

[2] المادة 44 الفقرات 2 و 3 و 4 من القانون 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

[3] المجالي توفيق، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، طبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عما، 2010، ص 496.

قانون الممارسات التجارية فقد نص المشرع عليه باعتباره عقوبة إدارية أو جزاء إداري حيث مكن الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة إن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات لمدة أقصاها ستون يوم (60 يوم)[4]

وقرار الغلق باعتباره قرار إداري يكون قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة من هنا يمكن القول أنه يوجد خلط لدى المشرع فيما يخص هذه العقوبة، فالأصل أنها عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي الجزائي غير أنه فيما يخص الممارسات التجارية اعتبر الغلق جزاء إداري يطبق من الوالي[5].

د) **المنع المؤقت من ممارسة النشاط:** كما يمكن في حالة العود، أن يمنع القاضي العون الإقتصادي المحكوم عليه، من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر سنوات[6].

هـ) **الحبس في حالة العود:** وتضاف إلى العقوبات السابقة، عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات، إذا كان المخالف في حالة العود، الذي يعني في مفهوم هذا القانون، قيام العون الإقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه، خلال السنتين التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط [1].

و) **نشر قرار الإدانة:** وهو من العقوبات التكميلية المعنوية التي تهدي إلى المساس بسمعة المخالف وقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات حيث أذن للقاضي الحكم بها لما يكون الحكم بالإدانة فينشر الحكم في جريدة أو أكثر يعينها القاضي وتعليقه في الأماكن التي يبينها تحت نفقة المحكم عليه، وقد جعلها المشرع عقوبة تكميلية جوازية [2] وقد نص عليها قانون الممارسات التجارية بحيث مكن الوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة المرتكب الجريمة بشر قراراتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأخرى بارزة في الأماكن التي يحددانها[3]

الفرع الثاني: الجزاء المدني

إن متابعة الممارسة المنصوص عليها في قانون 04-02 من طرف القاضي أو الجهات الإدارية المختصة والحكم على المخالف بالعقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة لها، لا يحول دون حق كل شخص طبيعي أو

---

[4] المادة 46 من القانون رقم 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** والمعدل والمتمم بالمادة 10 من القانون رقم 10-6 وقد كانت المدة قبل التعديل ثلاثون يوم.

[5] المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ قي 8 جوان 1966، **يتضمن قانون العقوبات** ، ج ر ، عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، (المعدل والمتمم).

[6] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**،ص 135.

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**،ص 135.

[2] المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 **المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)**.

[3] المادة 48 من القانون رقم 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)**.

معنوي، أو جمعية حماية المستهلك أو الجمعيات المهنية، برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم، وفتحت المادة 63 من نفس القانون، المجال لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا، أن يقدم أمام الجهات القضائية، طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية المتعلقة بتطبيق هذا القانون [4].

أولا: حق المضرور في رفع الدعوى

كل من تضرر من الممارسات التجارية الممنوعة، يحق له رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بوقف الممارسات الممنوعة وإبطالها، وطلب تعويض عما سببه له من أضرار وفي هذا المجال نصت المادة 65 من القانون المذكورة على أنه دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون. وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل هون إقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم، ويشترط لرفع الدعوى صد الممارسات التجارية غير مشروعة، أن تكون للأشخاص المذكورين في المادة 65، مصلحة لرفع الدعوى والمصلحة تعد متوفرة إلى أتبث الشخص أضرار ما لحقه من جزاء الممارسة المشتكى منها[1].

وعلى حساب الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى الدعوى العمومية، كما أن المادة الثانية من نفس القانون تعطي حق الإدعاء المدني لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر، تنج عن الجريمة. فمثلا إذا ترتب عن الممارسة التجارية غير المشروعة ضرر لأي شخص سواء كان المضرور تاجرا منافسا، أو موردا أو غيرهما، بمكنه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض، وفي هذا المجال، فقد حكمت محكمة النقض الفرنسية أن المورد le fournisseur له مصلحة رفع الدعوى، نتيجة للممارسة التي تمثلت في إعادة البيع بالخسارة التي ارتكبها الموزع لأن من شأن هذه الممارسة وجود شروط تفضيلية ممنوحة للموزع مرتكب المخالفة، مما يهدد السياسة التجارية للمورد بخطر [2] إن إعادة البيع بالخسارة، يمكن أن يمس بمصالح جميع المتدخلين في السوق، ولهذا فإن القضاء في فرنسا يقبل الدعوى المنافسة غير المزروعة للنقابات المهنية وتقبل محكمة النقض الفرنسية أيضا، دعاوى جمعيات حماية المستهلك، بخصوص تلك الممارسة على أساس المادة L421-1 لتقنين الإستهلاك، وتحكم لهم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمصلحة الجماعية للمستهلكين والناتج عن مجرد معايشة وقائع ممارسة إعادة البيع بالخسارة [3].

---

[4] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 135.

[1] كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 136.

[2] **المرجع نفسه**، ص 136.

[3] **المرجع نفسه**، ص ص ، 136-137.

ثانيا: التدخل في الدعوى من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة

تنص المادة 63 على أنه " يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى لو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في أطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون" ونظرا للتجربة المعاشة في الميدان وقصد السماح بالمتابعة الجديدة من طرف مصالح الرقابة للدعاوى على مستوى الهيئات القضائية، وتقديم مساعدتهم الضرورية للقضاة، فإنه يمكن لممثل وزير التجارة، تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية للهيئات القضائية حتى وإن لم تكن إدارة التجارة طرفا في الدعوى [4] كما يمكن لممثل الوزير في رأينا، أن يطلب وقف الممارسات التجارية وشفافيتها، وهذا للمحافظة على النظام العام الإقتصادي، كما يستطيع ممثل الوزارة مقاضاة المخالفين في حالة دعوى موازية لضحية الممارسات التجارية غير الشرعية [5].

المطلب الثاني : تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري

تطبيقا لنص المادة 32 من القانون 22/20 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم[1] التي تنص " يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارت أو المعلومات التي يمكن أن تنجز عندها تعديلات أو يترتب عليها منع صفة التاجر، صدور المرسوم التنفيذي 318/2000 المؤرخ في 2000/10/16 يحدد كيفيات تبيلغ المركز الوطني للسجل التجاري، ويتعلق الأمر طبقا لنص المادة الثانية من هذا المرسوم بقرارات قضائية نهائية، وبالنسبة للقرارات الإدارية موضوع الإخطار يجب أن يتعلق بسحب السلطات المعنية التراخيص الممنوحة للممارسة النشاط التجاري[2]

الفرع الأول: الأحكام القضائية

باستقراء أحكام القانون 04-02 فإنه لا يتضمن أحكام يرتب عليها القضاء تعديلات على صفة التاجر باستثناء حالة العود أين أجازت المادة 3/47 فقرة للقاضي إمكانية منع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، وفي هذه الحالة وعندما يصبح الحكم القضائي نهائي يرسل طبقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في مدة ثلاثة أشهر إلى المديرية العامة

---

[4] وزارة التجارة، **مشروع قانون يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، عرض الأسباب، ص 6.

[5] يمكن لوزير الإقتصاد وفقا للقانون الفرنسي الصادر 2001/05/16 أن يطلب أمام القضاء وقف الممارسات التمييزية أو التعسفية والتحقق من بطلان البنود والعقود غير القانونية، أنظر في هذا المعنى ريبيرج، وروبلور، **المطول في القانون التجاري**، قوجال لويس، الجزء الأول، المجلد 1.

[1] قانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، **المتعلق بالسجل التجاري** ، ج ر عدد 36 المؤرخة في 22 أوت 1990.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 318/2000 المؤرخ في 6 أكتوبر 2000، **يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بتجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجز عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر**، ج ر عدد 61، المؤرخة في 18 أكتوبر 2000.

للمركز الوطني للسجل التجاري من طرف النيابة العامة لكل مجلس قضائي، ويقوم المركز الوطني للسجل التجارية بإبلاغ مصالحه المحلية بالمعلومات المتحصل عليها لتطبيقها.

الفرع الثاني: القرارات الإدارية

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أن القرارات الإدارية التي يتم تبليغها للمركز الوطني للسجل التجاري تتعلق بسحب السلطات المعنية التراخيص الممنوحة لممارسة نشاط تجاري وبالرجوع إلى القانون 02/04 فإن القرارات الإدارية التي يتخذها الوالي المختص إقليميا تتعلق إما بالغلق الإداري المؤقت أو بالنشر القرارات الغلق وبالتالي لا تتعلق بسحب التراخيص الممنوحة لممارسة النشاط التجاري ومن ثمة لا مجال لتبليغ قرارات الوالي إلى المركز الوطني للسجل التجاري من تعلق الأمر بمخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

خـــاتـمـة

خـــاتمـة

من خلال ما سبق، يتضح بأن المشرع في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، قد حدد أصنافا من الجرائم الخاصة بالممارسات التجارية، سعيا منه للمحافظة على أخلاقيات المهنة التجارية ونزاهة ممارستها، وبوجه خاص حماية مختلف العلاقات التجارية، ما بين الأعوان الاقتصاديين أنفسهم، وبين هؤلاء والمستهلكين، وهو ما يظهر من خلال توسعه في تحديد مفهوم هذه الممارسات المجرمة ومن أجل قمعها قرر لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، فبالنسبة للعقوبات الأصلية والتي يظهر من خلالها إضفاء المشرع لوصف الجنحة عليها، فقد جعلها منحصرة في الغرامات فقط، بحيث يعاقب العون الاقتصادي بنقيض ما سعى إليه، وذلك بإلزامه بدفع غرامات مالية ضخمة، دون أن يبين المشرع طريق تحصيلها، وهو ما يثير مشكلة تحصيل هذه الغرامات المالية الكبيرة، التي قد تصل في بعض الحالات إلى 10 ملايين دينار جزائري، ولم يعتمد على عقوبة الحبس إلا كإجراء أو عقاب استثنائي لا يلجأ إليه في حالة العود، مخالفا بذلك نص المادة 5 من قانون العقوبات التي تجعل الحبس أول عقوبة أصلية في مادة الجنح.

إن تراجع المشرع عن الأخذ بعقوبة الحبس كجزاء لهذه الجرائم التجارية، يعزى إلى رغبته في قمعها واعتقاده بأنها الوسيلة الناجحة لردع التاجر (أي تحقيق الردع الخاص والردع العام على حد سواء مطبقا بذلك قاعدة " الجزاء من جنس العمل "، هذا من جانب، من جانب آخر، فإن الشروط المحددة للقول بوجود حالة العود في هذا القانون تختلف عن تلك المنصوص عليها في القواعد العامة فهي تحدد في هذه الأخيرة بخمس (05) سنوات، في حين حددت في القانون رقم 02/04 بسنة واحدة وعلاوة على ذلك يلاحظ أن المشرع قد اعتبر هذه الجرائم جنحا، إلا أنه لم يعاقب عليها بنفس الغرامات، حتى بالنسبة لتلك التي تشكل نوعا أحدا من الجرائم، وهو ما يدفع إلى التساؤل عن سبب هذا التمييز.

إلى جانب هذه العقوبات الأصلية نص المشرع على إمكانية توقيع عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة وجعلها جوازية، يمكن للقاضي الحكم بها من عدمه، في حين أن التعديل الجديد لقانون العقوبات (رقم 23/06)، جعل الحكم بالمصادرة أمرا وجوبيا، وهو ما يستشف من نص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات، وعلاوة على ذلك، فإن الحكم بالمصادرة لا يكون في جميع الجرائم المتعلقة بممارسة النشاط التجاري، بل قصره على بعضها فقط، دون البعض الأخر، وفضلا عن ذلك فإن العقوبة التكميلية المتمثلة في المنع المؤقت من ممارسة النشاط، يحكم القاضي بها طبقا للقواعد العامة، إلا أن القانون رقم 02/04 جعل صلاحية الأمر به من اختصاص الوالي، وهو ما يعد مخالفة صريحة لمواد قانون العقوبات، وهي

الملاحظة التي تطبق أيضا على نشر الحكم، حيث يمكن لكل من الوالي والقاضي القيام به، وهو في الأصل عقوبة تكميلية قضائية يحكم بها القاضي.

إن كل هذه التناقضات الملاحظة على مستوى أحكام قانون العقوبات وأحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كان ينبغي على المشرع الإنتباه لها وتفاديها، عند صياغته للقانون المذكور أخيرا بإعتباره قانونا جزائيا، وجعله لا يخرج قدر الإمكان عن الإطار الجزائي العام، وإن كانت هذه التناقضات بمكن تبريرها بالنظر إلى كون القانون رقم 04-02 قد صدر قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006، إلا أنه يتعين على المشرع التدخل ورفض هذا التعارض بشكل يضمن التجانس بين الأحكام الجزائية من ناحية النظرية والعملية على حد سواء.

وفي الأخير لابد من التأكيد أن المنافسة، ليست قوانين فحسب، ولكنها فلسفة وممارسة، تتولد عنها ثقافة وقناعة، تدفع الأعوان الإقتصاديين إلى التخلي عن السلوكات السلبية القديمة، وإتباع سلوكيات جديدة ايجابية، قوامها احترام مبادئ المنافسة الشريفة والنزيهة، لتصبح هذه السلوكات الجديدة واقعا ملموسا في العلاقات والمعاملات التجارية. ولعله من الواجب في هذا المجال، التنبيه إلى ضرورة مراعاة البعد الأخلاقي والديني في المنافسة، التي لا يجوز في حكم الشريعة الإسلامية أن تقوم على الغش والتضليل والإضرار بالغير، سواء كان منتجا أو بائعا أو مستهلكا.

ويحتاج تحقيق هذا الهدف، إلى نوعية واسعة النطاق بدور سياسة المنافسة المعبر عنها في القانون بغية تحسين فهم الأعوان الاقتصاديين، والجمهور لها وبيان فوائد هذه السياسة في مجالات الأسعار والجودة والتنوع، لاسيما وان كثيرا من الأعوان الإقتصاديين، لا يدرك أبعاد وخطورة الممارسات الممارسات المخلة بالشفافية والنزاهة الوارد في القانون رقم 04-02، وذلك عائد لحداثة العهد بالحرية الإقتصادية والمنافسة الحرة، وصعوبة أدراك مغزى وعلة منع بعض الممارسات من وجهة النظر الإقتصادية والاجتماعية.

المراجع

قـائمة المراجـع

أولا: باللغة العربية

أ . الكتب

1. احمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2005.

2. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3. مجاني توفيق، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، طبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

4. كتو محمد الشريف، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02**، منشورات بغدادي، الجزائر،2010.

5.عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، نشأة المعارف 7، القاهرة، 2004،

ب . الرسائل الجامعية:

1. أرزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو 2011/04/14

2. بوجميل عادل، **مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري** مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، الفرع، قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/07/12

3. علال سميحة ، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسة التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون 2004-2005

4. ماني عبد الحق، **حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة 2008، 2009 .

5. زرقاوي كريمو، **مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء**، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008،

ج – المقالات:

1. بن مقري سفيان، **حدود مشروعية الإشهار التجاري**، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق 13 جامعة بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

2. بوزيرة سهيلة، **الحماية الجزائرية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم**، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبر ، 01 ديسمبر 2011، جامعة جيجل.

3. عبد الله ليندة، **المستهلك والمهني مفهومان متباينان**، الملتقي الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي، 13و14 أفريل 2008.

د . النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية** جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966 (معدل ومتمم).

2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 10 جوان 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966 (معدل ومتمم).

3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

4. قانون رقم 89-02 المؤرخ في 08 فيفري 1989، **المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، جريدة رسمية عدد 06 المؤرخ في 08 فيفري 1989 (الملغى) .

5. قانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، **المتعلق بالسجل التجاري** ، جريدة رسمية عدد 36 المؤرخة في 22 أوت 1990.

6. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 **المتعلق بالمنافسة**، جريدة رسمية عدد 9 المؤرخة في 22 فيفري 1995.الملغى

7. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 16 جويلية 2003، **يتعلق بالمنافسة**، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003. (معدل ومتمم)

8. أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، **يتعلق بالعلامات**، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

9. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية** جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004.(معدل ومتمم).

10. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، **يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 14 أوت 2004.

11. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 8 مارس 2009.

5 . النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 90 – 39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، **يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش** ، جريدة رسمية عدد 05 ، مؤرخة 1990.

2. مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 19-09-1990 **المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات** جريدة الرسمية العدد 40 مؤرخة في 19 سبتمبر 1990.

3. مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 8-7-1997 **المتعلق بالرخص المبسطة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها**، جريدة رسمية عدد 46 بـ 1997.

4. المرسوم التنفيذي رقم 318/2000 المؤرخ في 6 أكتوبر 2000، **يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بتجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجز عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر**، ج ر عدد 61، المؤرخة في 18 أكتوبر 2000.

5. مرسوم تنفيذي رقم 05 – 468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، **يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك**، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 2005.

6. مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، **والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها**، جريدة رسمية عدد 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

7. مرسوم تنفيذي رقم 05-472، المؤرخ في 13 ديسمبر 2008 **يتعلق بالإجراءات جرد المواد المحجوزة،** جريدة الرسمية رقم العدد 81 لسنة 2008.

8. المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006، **يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود،** جريدة رسمية العدد 41 ل 21 يونيو 2006.

9. مرسوم تنفيذي رقم 06 – 306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، **يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية،** جريدة رسمية عدد 56، مؤرخة في 11 سبتمبر 2006.(معدل ومتمم).

10. مرسوم تنفيذي رقم 09 – 65 مؤرخ في 07 فيفري 2009، **يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات** جريدة رسمية عدد 10 ، مؤرخة في 2009.

6- القرارات:

1. قرار رقم 286391 المؤرخ في 2002/06/25 المجلة القضائية، عدد 01، **الديوان الوطني للأشغال التربوية،** 2003.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A – Ouvrages :

1. BOUTARD Labarde, MARIE Chantal, **droit français de la concurrence**, LGDj, paris, 1994

2. JEANDIDIER Wilfrid, **Droit pénal des affaires**, 2 ème édition Dalloz Paris, 1996.

3. LARGUIER Jean, CONTE Philippe, **Droit pénal des affaires** 11ème édition, éditions Dalloz, Paris, 2004.

4. PICOD Yves, DAVO Hélène, **Droit de la consommation**, édition Dolloy, armand collin, Paris, France,

الملاحـــق

قوانين

قانون رقم 04 – 02 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و121 و122 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرّخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 96–30 المؤرّخ في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 02 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادتان 28 و56 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 03–12 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03–03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى القانون رقم 03–13 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

– وبمقتضى القانون رقم 03–18 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003 والمتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالعلامات،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادىء شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه.

المادّة 2 : يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية.

المادّة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

1 – عون اقتصادي : كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها،

2 – مستهلك : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني،

3 – إشهار : كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة،

4 – عقد : كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لايمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه،

يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أوالمراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا،

5 – شرط تعسفي : كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

الباب الثاني

شفافية الممارسات التجارية

الفصل الأول

الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

المادّة 4 : يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع.

المادّة 5 : يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة.

يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري. وعندما تكون هذه السلع مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة، يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

تحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة عن طريق التنظيم.

المادّة 6 : يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أوالحصول على خدمة.

المادّة 7 : يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها.

ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أوالنشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة.

المادّة 8 : يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

المادّة 9 : يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات.

الفصل الثاني

الفوترة

المادّة 10 : يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة.

يلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون.

المادّة 11 : يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية.

لايسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها.

المادّة 12 : يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 13 : يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية.

الباب الثالث

نزاهة الممارسات التجارية

الفصل الأول

الممارسات التجارية غير الشرعية

المادّة 14 : يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها.

المادّة 15 : تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات.

المادّة 16 : يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10٪ من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات.

المادّة 17 : يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.

لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة.

المادّة 18 : يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة.

المادّة 19 : يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل.

غير أنه لا يطبق هذا الحكم على :

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع،
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي،
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا،
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد،
- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

المادة 20 : يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة.

المادة 21 : تحدد عن طريق التنظيم، شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، أوالبيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي.

الفصل الثاني

ممارسة أسعار غير شرعية

المادّة 22 : كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لايمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 23 : تمنع الممارسات التي ترمي إلى :

– القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حريةّ الأسعار،

– القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

الفصل الثالث

الممارسات التجارية التدليسية

المادّة 24 : تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى :

– دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة،

– تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة،

– إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

المادّة 25 : يمنع على التجار حيازة :

– منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية،

– مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار،

– مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

الفصل الرابع

الممارسات التجارية غير النزيهة

المادّة 26 : تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.

المادّة 27 : تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

1 – تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أوخدماته،

2 – تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك،

3 – استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها،

4 – إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل،

5 – الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم،

6 – إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع،

7 – الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أوإقامته،

8 – إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

المادّة 28 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان :

1 – يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أوخدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته،

2 – يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه،

3 – يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لايتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

الفصل الخامس

الممارسات التعاقدية التعسفية

المادّة 29 : تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير :

1 – أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،

2 – فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد،

3 – امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك،

4 – التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية،

5 – إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها،

6 – رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته،

7 – التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة،

8 – تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

المادّة 30 : بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل الأول

تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات

المادّة 31 : يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد 4 و 6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

المادة 32 : يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

المادّة 33 : دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

المادّة 34 : تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، بشرط ألاّ تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه.

المادّة 35 : تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج).

المادّة 36 : تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية، كلّ مخالفة لأحكام المادتين 22 و 23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

المادّة 37 : دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسية، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج).

المادّة 38 : تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

الفصل الثاني

عقوبات أخرى

المادّة 39 : يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) و28 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 40 : يمكن أن يكون الحجز عينيا أواعتباريا.

يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بما يأتي :

- الحجز العيني، كل حجز مادي للسلع،
- الحجز الاعتباري، كل حجز يتعلق بسلع لايمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

المادّة 41 : في حالة الحجز العيني، يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة.

عندما لايمتلك مرتكب المخالفة محلات للتخزين، يخول الموظفون المؤهلون طبقا لهذا القانون، حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض.

تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة.

المادّة 42 : في حالة الحجز الاعتباري، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق.

يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية.

ويطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني، عندما لا يمكن مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته.

إذا تم بيع المواد المحجوزة طبقا لأحكام هذا القانون، يدفع المبلغ الناتج عن البيع إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

المادّة 43 : عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الاقتضاء، إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في حالة بيع السلع المحجوزة، يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

المادّة 44 : زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و19 و21 و22 و23 و24 و25 و27 (2 و 7) و 28 من هذا القانون.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

عندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

المادّة 45 : في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز.

عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها طبقا لأحكام المادّة 43 من هذا القانون، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

لصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.

المادّة 46 : يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لاتتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون.

يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

المادّة 47 : يتخذ إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادّة 46 أعلاه وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.

تضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري.

فضلا عن ذلك، يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة حبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة.

المادّة 48 : يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.

الباب الخامس
معاينة المخالفات ومتابعتها

الفصل الأول
معاينة المخالفات

المادّة 49 : في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا القانون، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

يمكن الموظفين المذكورين أعلاه، لإتمام مهامهم، طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 50 : يمكن الموظفين المذكورين في المادّة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أوالتجارية أوالمالية أوالمحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها.

تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق.

تحرر، حسب الحالة، محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.

المادّة 51 : يمكن الموظفين المذكورين في المادّة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 52 : للموظفين المذكورين في المادّة 49 أعلاه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أوالتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

المادّة 53 : تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادّة 54 : تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس :

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم،

– معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،

– رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم،

– توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة،

– استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات،

– إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم،

– العنف أوالتعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا.

المادّة 55 : تطبيقا لأحكام هذا القانون، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم.

تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلّغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادّة 60 من هذا القانون.

المادّة 56 : تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون في المادّة 49 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة.

وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات.

وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.

وتصنف المخالفة حسب أحكام هذا القانون وتستند، عند الاقتضاء، إلى النصوص التنظيمية المعمول بها.

كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة.

في حالة الحجز، تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

يحدد شكل المحاضر وبياناتها عن طريق التنظيم.

المادّة 57 : تحرر المحاضر في ظرف ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق.

تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة.

يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير.

عندما يتم تحرير المحضر بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير.

وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر.

المادّة 58 : مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

المادّة 59 : تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين المذكورين في المادّة 49 أعلاه، في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.

الفصل الثاني

متابعة المخالفات

المادّة 60 : تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية.

غير أنه، يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

المادّة 61 : للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة.

يُحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

وفي حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة، فإنهم يستفيدون من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة.

تنهي المصالحة المتابعات القضائية.

وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين(45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

المادّة 62 : في حالة العود حسب مفهوم المادّة 47 (الفقرة 2) من هذا القانون، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

المادّة 63 : يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون.

المادّة 64 : تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة.

المادّة 65 : دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادّة 66 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لاسيما الأحكام الواردة في الأبواب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة.

غير أن القضايا الجاري فيها التحقيق قبل تاريخ بداية العمل بهذا القانون تبقى خاضعة لأحكام الأبواب السالفة الذكر من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

ويبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بالنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه إلى غاية سريان العمل بالنصوص التنظيمية الجديدة التي تلغيها ماعدا المرسوم التنفيذي رقم 95-335 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بتطبيق غرامة المصالحة، الذي سيتم إلغاؤه.

المادّة 67 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 04 – 03 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و119 و122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

المادّة 4 : تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 5 :* تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية :

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق،

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية".

المادّة 5 : تعدل المادة 24 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 24 :* يتكون مجلس المنافسة .....
(بدون تغيير) .....

1 - ..... (بدون تغيير) .....

2 - ..... (بدون تغيير) .....

3 - ..... (بدون تغيير) .....

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة".

المادّة 6 : يتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 73 مكرر تحرّر كما يأتي :

"*المادة 73 مكرر:* توضح أحكام هذا الأمر، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادّة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 10 - 06 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و 125 و126 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،

- وبعد رأي مجلس الدولة ،

- وبعد مصادقة البرلمان ،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المادّة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"*المادة 2 :* بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية".

المادّة 3 : تعدل أحكام المادة 10 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 10 :* يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، عن طريق التنظيم".

المادّة 4 : تعدل أحكام المادة 22 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 22 :* يجب على كل عون اقتصادي، في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدّق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادّة 5 : تتمم أحكام القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 22 مكرر تحرّر كما يأتي:

"*المادة 22 مكرر :* يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة.

يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار.

تحدد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها، عن طريق التنظيم".

المادّة 6 : تعدل أحكام المادة 23 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 23 :* تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي، لا سيما إلى :

– القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة،

– إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار،

– عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية،

– عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق،

– إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع".

المادّة 7 : تعدل أحكام المادة 36 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 36* : تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكرر و23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ".

المادّة 8 : تعدل أحكام المادة 39 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 39* : يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14و 20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و 26 و 27 (2 و 7) و28 من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم".

المادّة 9 : تعدل أحكام المادة 44 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 44* : زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية".

المادّة 10 : تعدل أحكام المادة 46 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 46* : يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و 7 و 8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون.

يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة".

المادّة 11 : تعدل أحكام المادة 47 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 47* : تتخذ إجراءات الغلق الإدارية، المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، وفق الشروط نفسها في حالة العود، لكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

في حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات.

وتضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك، عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات ".

المادّة 12 : يتمم القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 66 مكرر تحرّر كما يأتي :

"*المادة 66* مكرر: توضح أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادّة 13 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

الفهـــرس

مقدمة عامة

*** الفصل الأول: صور مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**

*** المبحث الأول: مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية..... 07**

- المطلب الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع..... **07**

- الفرع الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات..... **08**
- أولا: الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك..... **08**
- ثانيا: الحالة التي يكون فيها الزبون عون إقتصادي..... **15**
- الفرع الثاني: عدم الإعلام بشروط البيع..... **17**
- أولا: الإلتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة الأعوان الإقتصاديين..... **18**
- ثانيا: الإلتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة المستهلكين..... **20**

- المطلب الثاني: عدم الفوترة..... **22**

- الفرع الأول: دور الفاتورة..... **22**
- أولا: الفاتورة وسيلة لشفافية المعاملات التجارية..... **23**
- ثانيا: الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية..... **23**
- ثالثا: الفاتورة وسيلة للمحاسبة **23**
- الفرع الثاني: تسليم الفاتورة..... **24**
- أولا: تسليم الفاتورة للعون الإقتصادي..... **24**
- ثانيا: تسليم الفاتورة للمستهلك..... **28**

***المبحث الثاني : المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية** **30**

- المطلب الأول: الممارست غير الشرعية والممارسات التدليسية..... **30**

- الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية..... **30**
- أولا: رفض البيع بدون مبرر شرعي..... **31**
- ثانيا: البيع مع منح المكافآت..... **32**
- ثالثا: البيع المشروط (البيع المتلازم والبيع التميزي)..... **33**
  - أ- البيع المتلازم..... **33**
  - ب- البيع التميزي..... **34**
- رابعا: إعادة البيع بخسارة أو البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة..... **34**
- خامسا: منع ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة اللازمة **36**

- سادسا: منع بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية..... 37
- سابعا: مراقبة البيوع خارج المحلات وعند مخازن المعامل..... 37
  - أ- البيع بالتخفيض..... 38
  - ب- البيع الترويجي..... 38
  - ج – البيع في حالة تصفية المخزونات..... 38
  - د- البيع عند مخازن المعامل..... 39
  - هـ – البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود..... 39
- الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية والممارسات التدليسية 40
- أولا : ممارسة أسعار غير شرعية..... 40
  - أ- تطبيق أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة..... 40
  - ب- المخالفات الملحقة بأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة..... 41

1- التصريحات المزيفة لأسعار التكلفة للسلع والخدمات المقنتة..... 41

2- المناورات الرامية إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار المقنتة..... 42

- ثانيا: الممارسات التجارية التدليسية..... 42
  - أ- إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات..... 42

1- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة..... 42

2- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة..... 43

3- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها..... 43

1- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنفة غير شرعية..... 44

2- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار..... 44

3-حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع التجارة الشرعية..... 44

- **المطلب الثاني**: الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية..... 44
- الفرع الأول: الممارسات التجارية غير النزيهة..... 45
- أولا: منع الاعتداء على المصالح الإقتصادية للأعوان الإقتصاديين..... 45
  - أ- تشويه سمعة عون اقتصادي..... 46
  - ب – تقليد العلامة المميزة للعون الاقتصادي ومنتجاته وإشهاره..... 47
  - ت – استغلال مهارات عون اقتصادي..... 47
  - ث – إحداث الخل والإضطراب..... 47

1- إحداث الخلل والإضطراب في العون الإقتصادي المنافس..... 47

1-1: إغراء مستخدم على ترك العمل لدى صاحب العمل المنافس..... 48
1-2: الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك..... 48
1-3: إحداث خلل واضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس..... 48
1-4: إقامة محل تجاري بجوار المؤسسة المنافسة..... 48
2- إحداث الاضطراب في السوق..... 48
- ثانيا: منح الإشهار التضليلي..... 49
  - 1- تعريف الإشهار التضليلي..... 49
  - 2- أساليب الخداع في الإشهار التضليلي..... 49
- الفرع الثاني: الممارسات التعاقدية التعسفية..... 50
- أولا: مجال تطبيق منح الممارسات التعاقدية التعسفية..... 51
- ثانيا: الممارسات الممنوعة..... 52
  - أ. نماذج للبنود التعسفية..... 52
  - ب. شروط منح البنود التعسفية..... 52

* الفصل الثاني: قمع المخالفات

*** المبحث الأول: إثبات المخالفات ومتابعتها**..... 56
- **المطلب الأول:** البحث والمعاينة..... 56
- أولا: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة..... 56
- ثانيا : صلاحيات الموظفين المكلفين بالتحقيق..... 57
- الفرع الثاني: معارضة التحقيق وكيفية المعاينة..... 57
- أولا: معارضة التحقيق..... 57
- ثانيا: كيفية معاينة المخالفات..... 58
  - أ - تحرير المحاضر..... 58
  - ب - إرسال المحاضر إلى المدير الولائي للتجارة..... 59
- **المطلب الثاني:** متابعة المخالفات..... 59
- الفرع الأول: الطريق القضائي..... 60
- الفرع الثاني: الطريق الودي..... 60
- أولا: شروط المصالحة..... 60
- ثانيا: الحق في معارضة غرامة المصالحة..... 61

- ثالثا: آثار المصالحة..... 61
* **المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية**..... 62
- **المطلب الأول:** الجزاءات الجنائية والمدنية..... 62
- الفرع الأول: الجزاء الجنائي..... 62
- أولا: العقوبات الأساسية..... 62
- ثانيا: العقوبات التكميلية..... 63
  - أ - حجز البضائع..... 63
  - **ب**- مصادر السلع المحجوزة..... 63
  - **ج**- غلق المحلات..... 64
  - **د**- المنع المؤقت من ممارسة النشاط..... 64
  - **هـ**- الحبس في حالة العود..... 64
  - **و**- نشر قرار الإدانة..... 65
- الفرع الثاني: الجزاء المدني..... 65
- أولا: حق المضرور في رفع الدعوى..... 65
- ثانيا: التدخل في الدعوى من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة..... 66
- **المطلب الثاني** : تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري..... 67
- الفرع الأول: الأحكام القضائية..... 67
- الفرع الثاني: القرارات الإدارية..... 67

الخاتمة العامة..... 69

قائمة المراجع..... 72

الملاحق..... 78